إعلام المسلمين

ببطلان فتوى القرضاوي
بتحريم التوسّل بالأنبياء والصالحين

تأليف الشيخ نبيل الشريف الأزهري
رئيس جمعية الأشراف في لبنان

شركة دار المشاريع

إعلام المسلمين

ببطلان فتوى القرضاوي
بتحريم التوسل بالأنبياء والصالحين

مُلتزمُ الطبعِ
دارُ المشاريع للطباعةِ والنشرِ والتوزيعِ

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي جعل الدعوة إلى الهدى والدلالة على الخير والنصيحة للمسلمين من أفضل القربات وأرفع الدرجات وأهم المهمات في الدين وذلك سبيل أنبياء الله المرسلين وأوليائه الصالحين والعلماء العاملين الراسخين في العلم واليقين، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ومولانا محمد الرسول الأمين والحبيب المكين خاتم النبيين وإمام المتقين وشفيع المذنبين وسيّد السابقين واللاحقين، وعلى ءاله وأصحابه المخلصين الصادقين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة ءال عمران]، وقال عزَّ من قائل للنبي عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف]، وروى البخاري في الصحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاةِ، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»، فعملاً بهاتين الآيتين الكريمتين، وامتثالا لهذا الأمر العظيم، ورغبة في تحصيل الوعد الكريم الوارد فيهما رأيت أن أجمع كتابًا فيه الأدلة والأخبار على جواز التوسل بالحبيب المختار وبالصالحين الأخيار مما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، ولا سيما بعد نبوذ شرذمة تدعي السلفية تحرم علينا التوسل بالرسول الكريم وتدَّعي أن التوجه لزيارة رسول الله ﷺ للتبرك ليس من القُرب التي يتقرب بها إلى الله بل قالوا بأنها والعياذ بالله زيارة شركية وزعموا أن التوسل والتبرك بالأنبياء

والصالحين ممنوع وأن ذلك من أبواب العبادة لغير الله، فكانت همتنا على هذا التأليف ليكون بين أيدي محبي الحق ليتحقق به النفع بإذن الله.

وقد تبعهم على ذلك رجل يسمى يوسف القرضاوي وصار من أجل ملء جيبه يساير نفاة التوسل ويخالف ما درسه ونشأ عليه الأزهريون من محبّة رسول الله ﷺ ومحبّة الصالحين والتبرك بآثارهم فإذا به في كتابه المسمّى «العبادة في الإسلام» يزعم أن «التبرك بآثار الصالحين وبقبورهم بعد مماتهم من أوسع أبواب الشرك بالله»[1]، وضَمّ إلى فريته هذه فِريات شنيعة يخالف في بعضها ممدوحه ابن تيمية الذي لا يترك فرصة سانحة على «الجزيرة الفضائية» وإلا ويكيل فيها المدح والإطناب له ولتلميذه ابن قيّم الجوزيّة، فينكر أن السلف كانوا يقرأون الفاتحة على الأموات فيقول ما نصه[2]: «قراءة الفاتحة على الموتى وهذه الأشياء الواقع أنا يعني أحب في هذا اتباع السلف رضوان الله عليهم ولم أقر أن السلف كانوا يقرأون الفاتحة على الأموات وإنما كان يدعون للأموات ويستغفرون لهم الرسول ما ورد (إنو) كان (بيقرأ) الفاتحة عليهم ولا ورد (إنو) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا واحد من الأئمة كان (بيقرأ) الفاتحة على الأموات وإنما كان يدعو ويستغفر للأموات...» اهـ، ولكن حبُّ المال دفع بالقرضاوي في كل حلقة من حلقات «فضائياته» إلى مدح الحرّاني ابن تيمية علّ الخبر يصل إلى أسياده فيزيدون له في فتاتهم الذي يلهث في جمعه، فيسأله السائل عن أنّه طلّق زوجته ثلاثًا وله أولاد فلا يرعوي من أن يقول: «في المذاهب الأربعة بانت منك زوجتك بينونة كبرى إلا أننا نجد في مذهب ابن تيمية فسحة حيث يقول بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة ولا بأس عليك - يعني للسائل - بالأخذ به لأنا نفتي به ونحن مطمئنو القلب» اهـ.

---

(١) أنظر الكتاب (ص/١٤٢)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة (١١).

(٢) مقابلة على القناة الفضائية «الجزيرة» في منتصف سنة ١٩٩٩ .

عجيب كيف يدخل الاطمئنان إلى قلب هؤلاء للفتاوى المخالفة للإجماع مع دخول العملات السوداء إلى جيوبهم، فيصير الحرام حلالا والحلال حرامًا عندهم تحت شعار «ويسّروا»، اللهم نسألك اللطف والعافية.

أيضًا يدعي القرضاوي في كتابه المسمى «موقف الإسلام» كراهية تعليق التمائم ولو كان فيها ءايات من القرءان الكريم أو أسماء الله تعالى[1].

كل هذا دفعنا إلى إخراج كتابنا هذا الذي فيه الدليل الواضح الشافي على جواز التوسل بالصالحين وسؤال ربّ العالمين ببركة النبيين، وفنّدنا فيه مزاعم الوهابية نفاة التوسل وأذيالهم، بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان من السلف والخلف.

وليست هذه فقط من مخالفات القرضاوي لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة المحمدية بل من اطلع في كتبه وقف على فتاويه التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد رد عليه عدد من أهل العلم لكنه لم يتراجع فهو يظن نفسه بلغ درجة الاجتهاد وهو بعيد عنها بُعد الأرض عن السماء، فنسأل الله الثبات على الإيمان.

وليحذر كل الحذر من أُمِر بمعروف ونُهي عن منكر من الكِبر وردّ الحقّ والقول لآمره وناهيه: عليك نفسك! ويكون حاله كحال من قال الله فيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [سورة البقرة].

اللهم إنّا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، واهدنا اللهم صراطًا مستقيمًا.

---

(١) أنظر الكتاب (ص/١٤٨ ـ ١٤٩)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الفصل الأول

بيان معنى العبادة

توهم نفاة التوسل أن من توسل أو استغاث بنبي أو ولي فقد أشرك لأن هذا بزعمهم من أبواب العبادة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾، وليس الأمر كذلك فإن معنى العبادة التي هي خاصة لله ما قاله الفرّاءُ وهو إمام اللغويينَ الذين ألفوا في لغة العرب: «العبادة الطاعةُ مع الخضوع».

وقال اللغوي الزجاج وهو من أشهرهم: «قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها»، وقال: «ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع» اهـ، نقل ذلك عنه اللغوي الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»[1].

وقال الإمام اللغوي أبو القاسم الراغب الأصفهاني في كتابه «المفردات»[2]: «العبادة غاية التذلل».

وقال اللغوي الفيومي في كتابه «المصباح المنير» ما نصه[3]: «عبدتُ الله أعبدُهُ عبادة وهي الانقياد والخضوع».

وقال الحافظ الفقيه اللغوي المفسّر عليّ بن عبد الكافي السبكي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾: «أي نخصك بالعبادة التي هي أقصى غاية الخشوع والخضوع».

وقال النحوي اللغوي المفسّر أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» ما نصه[4]: «العبادة التذلل قاله الجمهور، أو التجريد قاله ابن السكيت».

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤)، لسان العرب (٣/ ٢٧٣).
(٢) المفردات في غريب القرءان (ص/ ٣١٩).
(٣) المصباح المنير (ص/ ١٤٧).
(٤) البحر المحيط (١/ ٢٣).

وقال خاتمة اللغويين الحافظ الفقيه مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المحيط ما نصه[1]: «قال بعض أئمة الاشتقاق أصل العبودية الذل والخضوع»، ثم قال: «قال الليث[2]: ويقال للمشركين هم عبدة الطاغوت ويقال للمسلمين عباد الله يعبدون الله، وقال الله عز وجل: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة البقرة] أي أطيعوا ربكم، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطيع الطاعة التي يخضع معها، قال ابن الأثير: ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع» اهـ.

هكذا فسَّر علماء اللغة العبادة بأنها أقصى غاية الخشوع والخضوع، هذه هي العبادة المرادة بقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء] وبقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وهذه هي العبادة المختصة لله تعالى التي من صرَفها لغيره صار مشركا. وليس معنى العبادة مجرد النداء لشخص ميت أو حيّ، ولا مجرد الاستغاثة بغير الله ولا مجرد صيغة الاستعانة بغير الله تعالى، ولا مجرد طلب ما لم تجر به العادة بين الناس، ولا مجرد الخوف أو الرجاء كما زعم الوهابية، بل لم ينقل عن أحد من علماء اللغة تفسير العبادة بأنها مجرد نداء حيّ أو ميت أو في حال غيبته.

فإن قال هؤلاء وأمثالهم: أليس ورد في تفسير ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة] أن عبادتهم لهم طاعتهم فيما حرّموا وحلّلوا من تلقاء أنفسهم. فالجواب أنّ ذلك داخل تحت هذا التعريف: الانقياد والتذلّل، فإنهم انقادوا لهم في ذلك، تذلّلوا لهم لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يستحقون أن يُطاعوا في ذلك حقيقة وليس الذي حصل منهم مجرد أنهم أطاعوهم فإن المسلم قد يطيع من له عليه رئاسة في المعصية لكنه لا يطيعه على الوجه الذي أطاعته النصارى أحبارهم ورهبانهم فلا يكونون عابدين لرؤسائهم كأولئك. وكذلك مجرّد الطاعة لمخلوق في المعصية ليس عبادة له وإشراكًا بالله.

---

(١) تاج العروس (٢/ ٤١٠).

(٢) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٥).

وليس مجرد التذلّل عبادة لغير الله وإلا لكفر كلّ مَن يتذلّل للملوك والعظماء، وقد ثبت أن معاذ بنّ جبل لما قَدِمَ من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال الرسول: «**ما هذا**»؟ فقال: يا رسول الله إني رأيت أهل الشام يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، وأنت أولى بذلك، فقال: «**لو كنت ءامرُ أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1]، ولم يقل له رسول الله ﷺ كفرت، ولا قال له أشركت مع أن سجوده للنبيّ مظهر كبير من مظاهر التذلّل. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه: يا رسول الله سجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال: «**اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم**» رواه أحمد[2] وإسناده جيد. فهؤلاء الذين يكفّرون الشخص لأنه قصد قبر الرسول أو غيره من الأولياء للتبرّك جهلوا معنى العبادة وخالفوا ما عليه المسلمون، لأن المسلمين سلفًا وخلفًا لم يزالوا يزورون قبر النبيّ، وليس معنى الزيارة للتبرّك أن الرسول يخلق لهم البركة، بل المعنى أنهم يرجون أن يخلق الله لهم البركة بزيارتهم لقبره.

وكذلك جهل هؤلاء بمعنى الدعاء الوارد في القرءان في مواضع كقوله تعالى: ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحج] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحقاف]، ظنوا أن هذا الدعاء هو مجرد النداء، ولم يعلموا أن معناه العبادة التي هي غاية التذلل، فإن المفسرين قد أطبقوا على أن ذلك الدعاء هو عبادتهم لغير الله على هذا الوجه، ولم يفسره أحد من اللغويين والمفسرين بالنداء، لذلك صار هؤلاء يكفّرون من يقول: يا رسول الله، أو: يا أبا بكر، أو: يا علي، أو: يا جيلاني، أو نحو هذا في غير حالة حضورهم في حياتهم وبعد وفاتهم، ظنًا منهم أن هذا النداء هو عبادة لغير الله، هيهات

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وقال الحافظ البوصيري في المصباح (١/ ٣٢٤): «رواه ابن حبان في صحيحه. وقال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد». اهـ. وانظر الإحسان (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٧٦).

هيهات، ألم يعلم هؤلاء أن القرءان والحديث لا يجوز تفسيرهما بما لا يوافق اللغة، وماذا يقول هؤلاء فيما رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر أنه خدرت[1] رجله فقيل له: اذكر أحبّ الناس إليك، فقال: «يا محمد»، فهل يكفّرونه لهذا النداء أم ماذا يفعلون؟ وماذا يقولون في إيراد البخاري لهذا هل يحكمون عليه أنه وضع في كتابه الشرك ليعمل به؟.

ومن شبه هؤلاء إيرادهم لحديث ابن حبان[2] وغيره: «**الدعاء هو العبادة**»، يريدون بذلك أن يوهموا الناس أن التوسل بالأنبياء والأولياء بعد موتهم أو في غير حضرتهم ولو كانوا أحياءً شرك عبادة لغير الله. فالجواب: أن معنى الحديث أن الدعاء الذي هو الرغبة إلى الله كما عرّف بذلك علماء اللغة الدعاءَ من أعظم أنواع العبادة، بمعنى ما يُتَقَربُ به إلى الله، لأن الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به إلى الله بعد الإيمان مشتملة على الدعاء، فهذا من العبادة التي هي أحد إطلاقي لفظ العبادة في عرف أهل الشرع كإطلاقها على انتظار الفرج، وهذا الإطلاق راجع إلى تعريف العبادة العام الذي هو غاية التذلل لأن العبد لما يدعو الله تعالى راغبًا إليه حيث إنه خالق المنفعة والمضرّة، فقد تذلل له غاية التذلل. وبالله التوفيق والعصمة.

ثم من المعلوم أن العبادة تطلق من باب الحقيقة الشرعية المتعارفة عند حملة الشريعة على فعل ما يتقرب به إلى الله، وقد وردت فيما صح عن رسول الله بمعنى الحسنة كقوله ﷺ: «**انتظار الفرج عبادة**»[3] أي حسنة يتقرب بها إلى الله، وبهذا المعنى الصدقة والصيام وعمل المعروف والإحسان إلى الناس، وهذا شائع كثيرًا.

---

(١) الخدر مرض شبه التشنج وليس ما يُسمى عند العامة التنميل.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة المؤمن، وابن حبان في صحيحه، أنظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه: كتاب الدعوات: باب في انتظار الفرج وغير ذلك، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ١٢٥)، وقال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٣٩): «وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في بعض حواشيه» اهـ.

بيـان
معنى التوسل

اعلم أنه لا دليل حقيقي يدل على عدم جواز التوسّل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير الله، لأنه ليس عبادة لغير الله مجرد النداء لحيّ أو ميّت أي ليس شركًا.

والتّوسلُ هو طَلَبُ حصولِ منفعةٍ أو اندفاعِ مضرّةٍ من الله بِذِكرِ اسم نبيّ أو وليّ إكرامًا للمتوسَّلِ به، والله تعالى جَعَلَ أمورَ الدنيا على الأسبابِ والمسبّباتِ مع أنه قادرٌ على أن يُعطيَنا الثّوابَ من غير أن نقومَ بالأعمالِ قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة البقرة] وقال: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة المائدة] أي كلّ شيءٍ يُقربكم إليه اطلبوهُ يعني هذه الأسباب، اعملوا الأسباب فنحقّقُ لكم المسبّبات، نحقّقُ لكم مطالبكم بهذهِ الأسبابِ، وهو قادرٌ على تحقيقِها بدونِ هذه المسبّباتِ.

وقد جَعَلَ الله سبحانه وتعالى من الأسبابِ المعينةِ لنا لتحقيقِ مطالب لنا التّوسلَ بالأنبياءِ والأولياءِ في حالِ حياتِهم وبعدَ مماتِهم، فنحنُ نسألُ الله بهم رجاءَ تحقيقِ مطالبِنا، فنقولُ: اللهمّ إني أسألُكَ بجاهِ رسولِ الله أو بحرمَةِ رسولِ الله أن تقضيَ حاجَتي وتفرّجَ كَربي، أو نقول: اللهم بجاهِ عبدِ القادرِ الجيلانيّ ونحو ذلكَ، فإن ذلكَ جائزٌ وإنما حَرّمَ ذلكَ الوهّابيةُ فشذُّوا بذلكَ عن أهلِ السنّةِ.

بيان
أن مجرد التوسل والاستغاثة
والنداء ليس شِركًا

فالتَّوسُّلُ بالأنبياءِ والأولياءِ جائزٌ في حالِ حَضرَتهم وفي حالِ غَيبَتِهم، ومناداتُهم جائزةٌ في حالِ غيبتهم وفي حالِ حضرتِهم كما دلَّ على ذلك الأدلةُ الشَّرعيّةُ.

كما وأن التوسل والتوجه والاستغاثة بمعنى واحد، كذلك قال الحافظ الفقيه النَّحويُّ اللغوي[1] تقي الدين السبكي، ويدل لذلك ما جاء في حديث الشفاعة في بعض ألفاظه: «**أنه تدنو الشمس من رءوس الناس يوم القيامة، فبينما هم كذلك إذ استغاثوا بآدم وقالوا: يا ءادم أنت أبو البشر اشفع لنا إلى ربنا**»[2]. ففي ذلك إثبات أن استشفاعهم أي طلبهم من ءادم أن يشفع لهم إلى الله تعالى استغاثة.

والدليل على جواز الاستغاثة بغير الله ما أخرجه البزار[3] من حديث عبد الله بن عبّاس عن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض سوى الحَفَظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله**». قال الحافظ الهيثمي[4]: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وحسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه مرفوعًا ـ أي أنه من قول الرسول ـ وأخرجه الحافظ البيهقي[5] موقوفًا على ابن عباس بلفظ: «**إن لله عزّ وجلّ ملائكة سوى الحَفَظَة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب**

---

(١) كما وصفه بذلك الحافظ السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ (ص/ ٣٥٢): «الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب المجتهد...» ا.هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٣٤).

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٢).

(٥) شعب الإيمان (١/ ٤٤٥).

أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى».
والرواية الأولى تقوي ما ورد بمعناها من بعض الرويات التي في إسنادها ضعف، وقد تقرر عند علماء الحديث أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال والدعوات والتفسير، كما ذكر الحافظ البيهقي في المدخل.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[1] في كتاب الدعاء «ما يقول الرجل إذا ندت به دابتُه أو بعيره في سفر، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحق، عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض لا يرى بها أحدًا فليقل: أعينوني عباد الله فإنه سَيُعان»**.

هذا الحديثُ فيه دلالَةٌ واضِحَةٌ على جوازِ الاستغاثَةِ بغيرِ الله لأن فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَنا أن نقولَ إذا أصابَ أحدنا مشكلة في فلاةٍ من الأرضِ أي برّيّةٍ **«يا عبادَ الله أعينوا»** فإنَّ هذا ينفعهُ.

الله تعالى يُسمِعُ هَؤلاءِ المَلائِكَةَ الذين وُكلوا بأن يكتبوا ما يَسقُطُ من ورقِ الشجرِ في البريَّةِ نداءَ هذا الشَّخص لو كانَ على مسافةٍ بعيدةٍ منهم. المَلِكُ الحيُّ الحاضِرُ إذا استغيثَ بهِ: يا مَلِكَنا ظَلَمَني فلانٌ أنقذني، يا مَلِكَنا أصابني مجاعةٌ فأنقذني، هذا المَلِكُ لا يُغيثُ إلا بإذنِ الله، كذلكَ هؤلاءِ المَلائِكَة لا يُغيثونَ إلا بإذنِ الله، كذلكَ الأولياءُ والأنبياءُ إذا إنسان استغاثَ بهم بعد وفاتِهِم يغيثونَهُ بإذنِ الله، فإذًا هؤلاءِ سببٌ، وكِلا الأمرينِ جائزٌ.

أما ابن تيمية فيقولُ: قولُ أغثني يا رسولَ الله شركٌ إن كانَ في غيابِهِ أو بعد وفاتِهِ، عندهُ لا يجوزُ التوسلُ إلا بالحيِّ الحاضِرِ، يقول ابن تيمية والوهابية لِمَ تستغيثُ بغيرِ الله تعالى، الله تعالى لا يحتَاجُ إلى واسِطَةٍ، فيقالُ في الرَّدّ عليهم: كذلكَ المَلِكُ، الله تعالى لا يحتاجُ إليه ليغيثَكَ وكذلكَ الملائِكَةُ الله لا يحتاجُ إليهم ليغيثوكَ، فما أبعد ابن تيمية وأتباعه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٧).

عن الحَقّ حيثُ إنهم وَضَعوا شروطًا لصِحَّةِ الاستغاثَةِ والاستعانة بغيرِ الله ليست في كتابِ الله ولا في سنّةِ رسولِ الله، وكلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطِلٌ وإن كانَ مائَة شرطٍ. هذا والعجبُ من ابن تيمية ثَبَتَ عنه أمرانِ متناقضانِ وهو أن القولَ المشهورَ عنه المذكور في أكثرِ كتبِهِ تحريم الاستغاثَةِ بغيرِ الحيّ الحاضِرِ، وصرَّحَ في كتابِهِ الكلم الطَّيب باستحسانِ أن يقولَ من أصابَهُ خَدَرٌ في رجلِهِ «يا محمدُ»، وكتابُهُ هذا الكلم الطيب ثابتٌ أنه من تأليفِهِ فما أثْبَتَهُ في هذا الكتابِ هو موافِقٌ لِعَمَلِ المسلمينَ السلفِ والخلفِ، وأما مشبّهةُ العَصرِ الوهابية الذين هم أتباعُ ابن تيمية مجمعونَ على أن قول يا محمد شركٌ وكُفرٌ.

ثم الرسولُ سمَّى المَطَر مُغيثًا، فقد رَوَى أبو داودَ[1] وغيرُهُ بالإسنادِ الصَّحيحِ أنّ الرسولَ قال: «اللهمَّ اسقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَريعًا نافِعًا غيرَ ضارّ عاجِلاً غيرَ ءاجِلٍ»، فالرسولُ سَمَّى المَطَرَ مُغيثًا لأنه يُنْقِذُ مِن الشّدّةِ بإذنِ الله، كذلكَ النبيُّ والوَلِيُّ يُنقِذان مِنَ الشّدَّةِ بإذنِ الله تَعَالى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء.

توسل الصحابة بالنبي ﷺ

وروى البيهقي[1] أيضًا بإسناد صحيح عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسقِ لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: إيت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنهم يسقون وقل له: عليك بالكيس الكيس، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا ربّ ما ءالوا إلا ما عجزت» اهـ. وهذا الرجل هو بلال بن الحرث المزني الصحابي، فهذا الصحابيُّ قد قصد قبر الرّسول للتبرّك فلم ينكر عليه عمر ولا غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2] ما نصّه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: ائتِ عمر... الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني أحد الصحابة» ا.هـ.

وقال ابن كثير[3] ما نصّه: «وقد روينا أن عمر عسَّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة فلم يجد أحدًا يضحكُ، ولا يتحدثُ الناسُ في منازلهم على العادة، ولم يرَ سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له: يا أمير المؤمنين إنَّ السّؤال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والنّاس في همّ وضيق فهم لا يتحدّثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمّة محمّد، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمّة محمّد، فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البُرّ

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٩١ ـ ٩٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٩٠).

وسائر الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدّة ومن جدّة إلى مكة. وهذا الأثر جيّد الإسناد». اهـ. وهذا فيه الردُّ على ابن تيمية لقوله إنه لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، فهذا عمر بن الخطّاب استغاث بأبي موسى وعمرو بن العاص وهما غائبان.

ثمَّ يقولُ في الصحيفة التي تليها: «وقال سيفُ بن عمر، عن سهل بن يوسف السلمي، عن عبد الرَّحمٰن بن كعب بن مالك قال: كان عام الرمادة في ءاخر سنة سبع عشرة وأوّل سنة ثماني عشرة أصاب أهل المدينة وما حولها جوع فهلك كثير من النّاس حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، فكان الناس بذلك وعمرُ كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحارث المزني فاستأذن على عمر فقال: أنا رسولُ رسول الله إليك، يقول لك رسول الله ﷺ: «لقد عهدتك كيّسًا، وما زلتَ على ذلك فما شأنك». قال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة، فخرج فنادى في النّاس الصلاة جامعة، فصلّى بهم ركعتين ثمّ قامَ فقالَ: أيُّها النّاس أنشدكم الله هل تعلمون منّي أمرًا غيره خير منه فقالوا: اللّهمّ لا. فقال: إنّ بلال بن الحارث يزعم ذيْت وَذيْت[1]. قالوا: صدق بلال فاستغث بالله ثمَّ بالمسلمين، فبعث إليهم وكان عمرُ عن ذلك محصورًا، فقال عمر: الله أكبر، بلغ البلاءُ مدَّتَه فانكشف، ما أُذن لقوم في الطلب إلا وقد رفع عنهم الأذى والبلاء. وكتب إلى أمراء الأمصار أن أغيثوا أهل المدينةِ ومَن حَولها، فإنه قد بلغ جهدهم، وأخرج النّاس إلى الاستسقاء، فخرج وخرج معه العباس بن عبد المطّلب ماشيًا، فخطب وأوجز وصلّى ثم جثا لركبتيه وقال: اللّهمّ إيّاك نعبُدُ وإيّاك نستعين، اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وارضَ عنّا، ثم انصرف، فما بلغوا المنازل راجعين حتّى خاضوا الغدران.

ثمَّ روى سيفٌ عن مبشر بن الفضيل عن جبير بن صخر، عن عاصم بن عمر بن الخطّاب أن رجلاً من مزينة عام الرمادة سأله أهلُه أن يذبح لهم شاةً فقال: ليس فيهنّ شيء، فألحّوا عليه فذبح شاةً فإذا عظامها حمرٌ فقال: يا

(١) معناه كيت وكيت.

محمّداه. فلمّا أمسى أُرِيَ في المنام أنّ رسولَ الله ﷺ يقولُ له: «أبشر بالحياة، ائت عمر فأقرئه منّي السلام وقل له: إنّ عهدي بك وفيّ العهدِ شديدَ العقدِ فالكيس الكيس يا عمر». فجاء حتى أتى بابَ عمر فقال لغلامه: استأذن لرسول رسول الله ﷺ، فأتى عمر فأخبرَهُ، ففزع ثمّ صعدَ عمر المنبر فقال للناس: أنشدكم الله الذي هداكم للإسلام هل رأيتم منّي شيئًا تكرهونه؟ فقالوا: اللّهمّ لا، وعَمَّ ذاك؟ فأخبرهم بقول المزني - وهو بلال بن الحرث - ففطنوا ولم يفطن، فقالوا: إنما استبطأك في الاستسقاءِ فاستسقِ بنا، فنادى في الناس فخطب فأوجز ثمّ صلّى ركعتين فأوجز ثمّ قال: اللّهمّ عَجزَتْ عنّا أنصارُنا وعجز عنّا حولنا وقوتنا وعجزت عنّا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللّهمّ اسقنا وأحيِ العبادَ والبلادَ.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا: حدّثنا أبو عمرو بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدّثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن مالك الدار قال: أصابَ الناسَ قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجلٌ إلى قبر النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاهُ رسول الله ﷺ في المنام فقال: «ائت عمر فأقرئهُ منّي السلام وأخبرهم أنهم مُسقون وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا رب ما ءالوا إلا ما عجزت عنه». هذا إسناد صحيح» انتهى كلام ابن كثير، وهذا إقرار بصحة هذا الحديث من الحافظ ابن كثير.

قال الحافظ ولي الدين العراقي[1] في شرح حديث: أن موسى قال: رب أدنني من الأرض المقدسة رَمْيَةً بحجر وأن النبي ﷺ قال: «**والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جَنب الطريق عند الكثيب الأحمر**» ما نصه: «وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها، وقد ذكر النبي ﷺ لقبر السيد موسى عليه السلام علامة هي موجودة في قبر مشهور

(١) طرح التثريب (٣/ ٣٠٣).

عند الناس الآن بأنه قبره، والظاهر أن الموضع المذكور هو الذي أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد دلَّ على ذلك حكايات ومنامات، وقال الحافظ الضياء: حدثني الشيخ سالم التل قال: ما رأيت استجابة الدعاء أسرع منها عند هذا القبر، وحدثني الشيخ عبد الله بن يونس المعروف بالأرمني أنه زار هذا القبر وأنه نام فرأى في منامه قبة عنده وفيها شخص أسمر فسلم عليه وقال له: أنت موسى كليم الله؟ أو قال: نبي الله، فقال: نعم، فقلت: قل لي شيئًا، فأومأ إلي بأربع أصابع ووصف طولهن، فانتبهت فلم أدر ما قال، فأخبرت الشيخ ذيالا بذلك فقال: يولد لك أربعة أولاد، فقلت: أنا قد تزوجت امرأة فلم أقربها، فقال: تكون غير هذه، فتزوجت أخرى فولدت لي أربعة أولاد» انتهى.

وابن تيمية هو أوّل من منع التوسّل بالنبي عليه السلام كما ذكر ذلك الفقيه علي السبكي في كتابه شفاء السَّقام[1] ونص عبارته: «إعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحُسْنُهُ من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلّم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار...». اهـ.

قال بعض أهل العصر في كلام له في الرد على ابن تيمية: «فسَعْيُ ابن تيمية في منع الناس من زيارته ﷺ يدل على ضغينةٍ كامنةٍ فيه نحو الرسول، وكيف يتصور الإشراك بسبب الزيارة والتوسل في المسلمين الذين يعتقدون في حقّه عليه السلام أنه عبده ورسوله وينطقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرة في كل يوم على أقلّ تقدير إدامةً لذكرى ذلك، ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كل شؤونهم ويرشدونهم

(١) شفاء السقام (ص/ ١٦٠).

إلى السُنّة في الزيارة وغيرها إذا صدرت منهم بدعة في شيء، ولم يعدّوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة أو التوسّل، وكيف وقد أنقذهم الله من الشرك وأدخل في قلوبهم الإيمان، وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية وجرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين ودمائهم لحاجة في النفس، ولم يخف ابن تيمية من الله في رواية عدّ السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، وحاشاه عن ذلك ـ راجع كتاب التذكرة له تجد فيه مبلغ عنايته لزيارة المصطفى ﷺ والتوسّل به كما هو مذهب الحنابلة ـ وإنما قوله بذلك في السفر إلى المشاهد المعروفة بالعراق لما قارن ذلك من البدع في عهده وفي نظره، وإليك نص عبارته في التذكرة المحفوظة بظاهرية دمشق: فصل: ويستحب له قدوم مدينة الرسول صلوات الله عليه فيأتي مسجده فيقول عند دخوله: بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك، وكُفّ عني أبواب عذابك، الحمد لله الذي بلغ بنا هذا المشهد وجعلنا لذلك أهلاً، الحمد لله رب العالمين، إلى أن قال: واجعل القبر تلقاء وجهك وقم مما يلي المنبر وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد إلى ءاخر ما تقوله في التشهد الأخير، ثم تقول: اللّهمّ أعط محمّدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته، اللّهمّ صلّ على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد كما بلّغ رسالاتك وتلا ءاياتك وصدع بأمرك حتى أتاه اليقين، اللّهمّ إنك قلت في كتابك لنبيّك ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء] وإني قد أتيت نبيّك تائبًا مستغفرًا فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللّهمّ إني أتوجه إليك بنبيّك ﷺ نبيّ الرحمة، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي، اللّهمّ إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي، اللّهمّ اجعل محمدًا أوّل الشافعين

وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين، اللّهمّ كما ءامنا به ولم نره وصدقناه ولم نلقه فأدخلنا مدخله واحشرنا في زمرته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه مشربًا صافيًا رويًا سائغًا هنيًا لا نظمأ بعده أبدًا، غير خزايا ولا ناكثين ولا مارقين ولا مغضوبًا علينا ولا ضالّين، واجعلنا من أهل شفاعته. ثم تقدم عن يمينك فقل: السلام عليك يا أبا بكر الصدّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، اللّهمّ اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر] الآية. وتصلي بين القبر والمنبر في الروضة، وإن أحببت تمسّح بالمنبر وبالحنانة وهو الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ فلما اعتزل عنه حَنّ إليه كحنين الناقة. وتأتي مسجد قباء فتصلي لأن النبي ﷺ كان يقصده فيصلي فيه، وإن أمكنك فأتِ قبور الشهداء وزرهم وأكثر من الدعاء في تلك المشاهد حتى كأنك إلى مواقفهم، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول» ا.هـ.

وابن عقيل هذا من أساطين الحنابلة قال ابن تيمية عن كتابه عمدة الادلة له إنه من الكتب المعتمدة في المذهب، ويقال عن كتابه المسمى بالفنون إنه في ثمانمائة مجلد.

وأخرج الطبراني في معجميه الكبير[1] والصغير[2] عن عثمان بن حُنَيْف أنَّ رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حُنَيْف فشكى ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللّهمّ إني أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيّنا محمدٍ نبيّ الرحمةِ، يا محمّدُ إني أتوجهُ بكَ إلى ربّي عز وجل لتقضى لي حاجتي» وتذكر حاجتك ورح إليّ حتى أروحَ معكَ فانطلق الرجل فصنع ما قال عثمان له

(١) المعجم الكبير (٩/ ١٧ ـ ١٨).
(٢) المعجم الصغير (ص/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

ثم أتى عثمان بن عفان، فجاء البوّابُ حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان ابن عفّان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال له: ما كان لك حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حُنَيْف فقال له: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت حتى كلّمتَه فيّ، فقال عثمان بن حُنَيْف: والله ما كلّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: **«أو تصبر»** فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي: **«ائتِ الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»**، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط. قال الطبراني: والحديث صحيح.

ففيه دليل على أن الأعمى توسّل بالنبي ﷺ في غير حضرته، بل ذهب إلى الميضأة فتوضأ وصلّى ودعا باللفظ الذي علّمه رسول الله، ثم دخل على النبي ﷺ والنبي لم يفارق مجلسه لقول راوي الحديث عثمان بن حُنَيْف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط[1].

وليس للوهابية جواب عن هذا الحديث، فإن الحديث يفيد ضد عقيدتهم يفيد أن الرسول علّمَ الأعمى التوسّل به بلفظ فيه «يا محمّد» في غير حضرته ﷺ، لأنه عليه السلام لا يجوز نداؤه مشافهة يا محمد، للنهي الذي ورد في القرءان عن ذلك، وهذا النداء أي نداء النبي بلفظ «يا محمد» في غير حضرته معروف عند الوهابية أنه شرك وكفر، هذه عقيدتهم تكفير من ينادي الرسول بهذا اللفظ ومن ينادي غيره من نبي أو وليّ كقول: يا عبد القادر. ولا يظنّ ظانّ أن الأعمى قرأ هذا التوسّل في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٧ ـ ١٨)، والمعجم الصغير (ص/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، قال الطبراني: والحديث صحيح.

وجه رسول الله لما عُلم من ثبوت النهي عن ذلك، وهذا دليل على ضيق دائرة اطلاعهم وأن تسميتهم لأنفسهم سلفيين خلاف الواقع والحقيقة.

فإن قيل: إن الطبراني لم يصحح بقوله: «والحديث صحيح» إلا الأصل وهو ما حصل بين النبيّ والأعمى ويسمى مرفوعًا، وأمّا ما حصل بين عثمان بن حُنَيْف وذلك الرجل فلا يسمى حديثًا لأنه حصل بعد النبيّ ﷺ وإنما يسمى موقوفًا.

فالجواب: أن علماء الحديث يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف، وقد نصَّ على ذلك غير واحد منهم كابن حجر العسقلاني[1] وابن الصلاح[2]، ففي كتاب فتاوى الرملي[3] ما نصه: «سئل عن تعريف الأثر فأجاب: إن تعريف الأثر عند المحدّثين هو الحديث سواء أكان مرفوعًا أو موقوفًا وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف» ا.هـ. فدعوى الألباني وبعض تلامذته وحملهم قول الطبراني: «والحديث صحيح» على ما حصل للأعمى مع رسول الله دون ما حصل للرجل مع عثمان بن حُنَيْف دعوى باطلة مخالفة لقواعد الاصطلاح.

فمن أين لناصر الدين الألباني أن يضعف هذه القصة بعد تصحيح الحافظ الطبراني لها وموافقة الحافظ المنذري في تصحيح الحديث، وكيف راج عنده ذلك مع أن الطبراني بدأ بذكر القصة أوّلا ثم أورد المرفوع وهو توسل الأعمى، وهذا من الألباني خروج على أهل الحديث كعادته، أو لم يعلم أن أهل المصطلح قالوا: التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ، وهو قد اعترف أنه ليس بحافظ، فليرجع أتباعه إلى كلام المحدثين في كتب المصطلح فيرتدعوا عن اتباعه في التجرؤ على التصحيح والتضعيف من قبل أنفسهم، مع أنهم يعرفُون أنهم بعيدون من مرتبة الحفظ بعد الأرض من السماء.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص/ ٢٢).

(٣) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٧١).

قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح:

وخُذْهُ حيثُ حافظٌ عليه نَصّ

ومن مُصَنَّفٍ بجمعه يُخَصّ

أي أن الحديث الصحيح يعرف بنص إمام حافظ على صحته، وبوجوده في كتاب التزم مصنفه الحافظ أنه مقتصر فيه على الصحيح.

والألباني كأنه يرى أن الحديث لا يطلق إلا على المرفوع دون الموقوف وهو خلاف المقرّر عند المحدثين، فليرجع إلى كتب المصطلح، وقد وقع ذلك للإمام أحمد فإنه سمى أثرًا لعمر حديثًا وذلك في الجبن الذي يعمله المجوس من الأنفحة الميتة.

قال المناوي[1] في حديث: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمّد نبي الرحمة**» ما نصه: «قال ابن عبد السّلام: ينبغي كونه مقصورًا على النبي ﷺ وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون مما خصّ به، قال السبكي: يحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مُثْلَةً». اهـ.

وقولُ ابنِ تيميةَ ليسَ التوسلُ الواردُ في الحديثِ توسلًا بذاتِ النبيِّ بل بدعائِهِ فهوَ دعوى باطلةٌ، لأنَّ التوسلَ نوعٌ من أنواعِ التبركِ، الرسولُ ذاتُهُ مباركةٌ وءاثارُهُ أي شعرُهُ وقلامةُ ظفرِهِ والماءُ الذي توضأ به ونُخامَتُهُ وريقُهُ مباركٌ، لأنَّ الصحابةَ كانوا يتبركونَ بذلكَ كما وَرَدَ في الصحيحِ فكأنَّ قولَ ابنِ تيميةَ هذا ينادي بأنَّ الصحابةَ ما كانوا يعرفونَ الحقيقةَ بل كانُوا جاهلينَ وما قَالَهُ مخالفٌ للأصولِ، فإنَّ علماءَ الأصولِ لا يُسَوّغونَ التأويلَ إلا لدليلٍ عقلي قاطعٍ أو سمعي ثابتٍ، وكلامُ ابنِ تيميةَ معناهُ أنه يجبُ

---

(١) فيض القدير (٢/ ١٣٤).

تقديرُ محذوفٍ فالحديثُ عندهُ يُقدَّرُ فيهِ محذوفٌ فيكونُ التقديرُ على موجَبِ دَعْوَاهُ: اللهمَّ إني أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بدعاءِ نبيّنا، وكذلك يا محمدُ إني أتوجهُ بكَ إلى ربي يلزَمُ منهُ التقديرُ: إني أتوجَّهُ بدعائِكَ إلى رَبّي، والأصلُ في النصوصِ عدمُ التقديرِ والتقديرُ لا يُصارُ إليه إلا لدليلٍ وَهَذَا المعروفُ عندَ علماءِ الأصولِ، فابنُ تيميةَ حُبّبَ إليهِ الشذوذُ وخَرْقُ الإجماعِ من شدّةِ إعجابِهِ بنفسِهِ، ومنْ فَرْط إعْجَابِهِ بِنفسِهِ أنه ذُكِرتْ مسئلةٌ نحْويةٌ عندَهُ فقيلَ له هكذا قالَ سيبويهِ فقالَ سيبويهِ يكذبُ، ومَن ابنُ تيميةَ في النَّحوِ حتى يكذّبَ إمامَ النحوِ لأنهُ خَالَفَ رأيَهُ، وهذا خفيفٌ بالنسبةِ لتخطئةِ عليّ بن أبي طالبٍ في سبعَ عَشرَة مسئلةً، فلهذا انحرَفَ عنه أبو حيانَ النحْويُّ بعد أنْ كَانَ يحبُّهُ وقد امتدَحَهُ بقصيدةٍ ثم لما رَأَى منهُ تكذيبَ سيبويهِ ورأى كتابَهُ الذي سَمَّاهُ كتابَ العرشِ الذي ذَكَرَ فيه أنَّ الله قاعدٌ على الكرسيّ وأَنَّهُ أَخْلَى موضعًا للرسولِ ليقعدَهُ فيه زادتْ كراهيتُهُ له فَصَارَ يلعنُهُ حتَّى ماتَ، ذكرَ ذلكَ الحافظُ محمدُ مرتضى الزبيديُّ، وأبو حَيَّانَ إمامٌ في القراءاتِ والنحوِ والتفسيرِ. وقد وَصَفَ الذهبيُّ ابنَ تيمية في رسالتِهِ «بيانُ زَغَلِ العلمِ والطَّلبِ»[1] بأنَّهُ أهلَكَهُ فَرْطُ الغرامِ في رئاسةِ المشيخةِ والازدراءِ بالأكابرِ وما قالَهُ الذهبيُّ صحيحٌ لأنَّ ابنَ تيميةَ انتقصَ سَيّدَنَا عليًا بقولِهِ إنّ حروبَهُ ما نفعَتِ المسلمينَ بل ضَرَّتْهُم في دينِهم ودنياهُم، وبقولِهِ إن القتالَ مَعَهُ ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍ، وابنُ تيميةَ يعلمُ أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ وعليٌّ داخلٌ في هذِهِ الآيةِ بلْ هو أولُ من امتَثَلَ الأمرَ الذي في هذِهِ الآيةِ فقاتَلَ من بَغَى عَليه، وقد أجمعَ أهلُ السنةِ على أن عَليًا مصيبٌ في حروبِهِ الثلاثةِ وقعةِ الجملِ ووقعةِ صِفّينَ ووقعةِ النَّهْروان، ويؤيدُ ذلك حديثُ رسول الله: «**إن منكم من يقاتِلُ على تأويلِهِ كما قاتلتُ على تَنْزِيله**»، فقيلَ: مَنْ هُوَ؟ فقالَ: «**خَاصِفُ النعل**»، وكانَ عليٌّ يخصِفُ

(١) بيان زغل العلم والطلب (ص/١٧).

نَعْلَهُ. ففي هذا الحديثِ تصويبُ قتالِ عليّ وهذا الحديثُ صحيحٌ ثابتٌ أخْرَجَهُ ابنُ حبانَ وغيرُه[1]. ورسالةُ الذهبيّ بيانُ زَغَلِ العلمِ والطلبِ صحيحةُ النسبةِ إليه لأنَّ الحافِظَ السَّخَاويَّ نَسَبَهَا للذهبيّ في كتابِهِ «الإعلانُ بالتوبيخِ لِمنْ ذَمَّ التاريخَ» ونَقَلَ فيه بعضَ ما مَرَّ ذكرُهُ مِنْ وَصْفِهِ لابنِ تيميةَ بأنَّ فرطَ الغَرامِ في رئاسةِ المشيخةِ والازدراءَ بالأكابرِ أهلكهُ، فلا التفاتَ إلى مَنْ يَنفي صحتَهَا ونسبَتَهَا إلى الذهبيّ بلا دليلٍ بل ليرضيَ أتباعَ ابنِ تيميةَ الوهابيةَ لأجلِ المَالِ.

ومما يدل على جواز التوسّل أيضًا ما رواه البخاريُّ[2] ومسلم[3] عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللّهمّ كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالا، فنأى بي طلب الشجر يومًا فلم أُرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما[4] فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يديّ أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللّهمّ إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه**»، الحديث. فإذا كان التوسّل بالعمل الصالح جائزًا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٢ - ١٢٣) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال.

(٤) الغَبوق: الطعام الذي يكون في النصف الأخير من النهار كالذي يؤكل العصر.

فكيف لا يصحّ بالذوات الفاضلة كذوات الأنبياء، فهذا يكفي دليلاً لو لم يكن دليل سواه للتوسّل بالأنبياء والأولياء.

ومن الدليل أيضًا على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حديث أبي سعيد الخدري الذي حسَّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار[1] وغيرُه كما سيأتي بيان ذلك مفصّلاً إن شاء الله تعالى، قال: «قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه[2] حتى يقضي صلاته»**.

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. (مخطوط).

(٢) الإقبال بالوجه من الله تعالى ليس على ظاهره بل يؤول بمعنى الرضا عنه.

توسل الأنبياء بسيدنا محمد ﷺ

قال الحافظ التقي السبكي في شفاء السقام[1] ما نصه: «وأقول إن التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال: قبل خلقه، وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا، وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل به بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة، وقد ورد في كل منها خبر صحيح، أما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل على ذلك ءاثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البَيِّع في المستدرك على الصحيحين أو أحدهما قال ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد ابن منصور المُعَدّل، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مسلمة، أنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما اعترف ءادم عليه السلام بالخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله: يا ءادم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه، قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا ءادم، إنه لأحب الخلق إليّ، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»**. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أوّل حديث ذكرته لعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. ورواه البيهقي[2]

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٦١).

(٢) دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩)، مستدرك الحاكم (٢/ ٦١٥)، المعجم الصغير للطبراني (ص/ ٣٥٥).

أيضًا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمٰن وذكره الطبراني وزاد فيه «**وهو ءاخر الأنبياء من ذريتك**».

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضًا عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا هارون بن العباس الهاشمي، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام، يا عيسى ءامن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت ءادم، ولولاه ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه «لا إله إلا الله فسكن»، قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى ما قاله الحاكم.

والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد ولا بلغه أن الحاكم صححه فإنه قال ـ أعني ابن تيمية ـ: «أما ما ذكره في قصة ءادم من توسّله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي ﷺ بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا للاعتبار ولا للاستشهاد، ثم ادعى ابن تيمية أنه كذِب وأطال الكلام في ذلك جدًا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو لتعرض للجواب عنه، وكأني به إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم راوي الحديث، ونحن نقول: قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وأيضًا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه، وكيف يحل لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث، وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتًا بعد استيفاء الأقسام». انتهى كلام السبكي.

قلت: والبيهقي التزم في كتابه أن لا يذكر حديثًا يعلمه موضوعًا، فالعجب من جرأة ابن تيمية على إطلاق أن أحدًا ممن يعتدُّ به من المحدثين لم يذكره ومن قول الذهبي في هذا الحديث أظنه موضوعًا، وليس هناك أدنى متمسك،

وليس فيه ركاكة من حيث المعنى، فعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ليس ممن اتهم بالكذب، فما الداعي للذهبي إلى أن يقول هذه المقالة، اللهم إلا أن يكون من الذين هم قلوبهم منحرفة عن التوسل بالنبي.

ثم قال: «وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستعانة أو التشفّع أو التجوه، والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي ﷺ لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه ومستغيث به ـ والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده، فالباء ههنا للسببية وقد ترد للتعدية كما تقول: من استغاث بك فأغثه ـ ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد». انتهى كلام السبكي.

التوسل والتبرك بالصالحين

قال الحافظ الخطيب البغدادي[1] وهو الذي قيل فيه: إن المؤلفين في كتب الحديث دراية عيال على كتبه ما نصه: «أخبرنا القاضي أبو محمّد الحسن بن الحسين بن محمّد بن رامين الأسترباذي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال: سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال يقول: ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحبّ.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحِيري قال: أنبأنا محمد بن الحسين السُلَمي قال: سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول: سمعت أبا علي الصفار يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: قبر معروف الترياق المجَرّب.

أخبرني أبو إسحق إبراهيم بن عمر البرمكي قال: نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمّد الزهري قال: سمعت أبي يقول: قبر معروف الكرخي مجرّب لقضاء الحوائج، ويقال: إنه من قرأ عنده مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص] وسأل الله تعالى ما يريد قضى الله له حاجته.

حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن علي بن عبد الله الصوري قال: سمعت أبا الحسين محمّد بن أحمد بن جميع يقول: سمعت أبا عبد الله بن المحاملي يقول: أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة، ما قصده مهموم إلا فرّج الله همّه.

أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمّد الصيمري قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقري قال: نبأنا مكرم بن أحمد قال: نبأنا عمر ابن إسحق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرّك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائرًا -

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ١٢٢ - ١٢٥).

فإذا عرضت لي حاجة صلّيت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى.

ومقبرة باب البردان فيها أيضًا جماعة من أهل الفضل، وعند المصلّى المرسوم بصلاة العيد كان قبر يعرف بقبر النذور ويقال: إن المدفون فيه رجل من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتبرّك الناس بزيارته، ويقصده ذو الحاجة منهم لقضاء حاجته.

حدّثني القاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي قال: حدّثني أبي قال: كنت جالسًا بحضرة عضد الدولة ونحن مخيمون بالقرب من مصلى الأعياد في الجانب الشرقي من مدينة السلام نريد الخروج معه إلى همذان في أوّل يوم نزل المعسكر، فوقع طرفه على البناء الذي على قبر النذور فقال لي: ما هذا البناء؟ فقلت: هذا مشهد النذور، ولم أقل قبر لعلمي بطيرته من دون هذا، واستحسن اللفظة وقال: قد علمت أنه قبر النذور، وإنما أردت شرح أمره، فقلت: هذا يقال إنه قبر عبيد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال: إنه قبر عبيد الله ابن محمّد ابن عمر بن علي بن أبي طالب، وإن بعض الخلفاء أراد قتله خفيًا، فجعلت له هناك زُبْيَةً وسُتِّر عليها وهو لا يعلم، فوقع فيها وأهيل عليه التراب حيًا، وإنما شهر بقبر النذور لأنه ما يكاد ينذر له نذر إلا صح وبلغ الناذر ما يريد ولزمه الوفاء بالنذر، وأنا أحد من نذر له مرارًا لا أحصيها كثرة نذورًا على أمور متعذرة، فبلغتها ولزمني النذر فوفيت به، فلم يتقبّل هذا القول وتكلّم بما دلّ أن هذا إنما يقع منه اليسير اتفاقًا، فيتسوق العوام بأضعافه، ويسيرون الأحاديث الباطلة فيه، فأمسكت، فلما كان بعد أيام يسيرة ونحن معسكرون في موضعنا استدعاني في غدوة يوم وقال: اركب معي إلى مشهد النذور، فركبت وركب في نفر من حاشيته إلى أن جئت به إلى الموضع، فدخله وزار القبر وصلى عنده ركعتين سجد بعدهما سجدة أطال فيها المناجاة بما لم يسمعه أحد، ثم ركبنا معه إلى خيمته وأقمنا أيامًا، ثم رحل ورحلنا معه يريد همذان، فبلغناها وأقمنا

فيها معه شهورًا، فلما كان بعد ذلك استدعاني وقال لي: ألست تذكر ما حدثتني به في أمر مشهد النذور ببغداد؟ فقلت: بلى، فقال: إني خاطبتك في معناه بدون ما كان في نفسي اعتمادًا لإحسان عشرتك، والذي كان في نفسي في الحقيقة أن جميع ما يقال فيه كذب، فلما كان بعد ذلك بمديدة طرقني أمر خشيت أن يقع ويتم، وأعملت فكري في الاحتيال لزواله ولو بجميع ما في بيوت أموالي وسائر عساكري، فلم أجد لذلك فيه مذهبًا، فذكرت ما أخبرتني به في النذر لقبر النذور، فقلت: لِمَ لا أجرّب ذلك، فنذرت إن كفاني الله تعالى ذلك الأمر أن أحمل إلى صندوق هذا المشهد عشرة ءالاف درهم صحاحًا، فلما كان اليوم جاءتني الأخبار بكفايتي ذلك الأمر، فتقدمت إلى أبي القاسم عبد العزيز بن يوسف ـ يعني كاتبه ـ أن يكتب إلى أبي الريان وكان خليفته ببغداد يحملها إلى المشهد، ثم التفت إلى عبد العزيز وكان حاضرًا، فقال له عبد العزيز: قد كتبت بذلك ونفذ الكتاب» اهـ.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر[1]: «حدثني الشيخ الصالح الأصيل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر [بن] الصفار الإسفرايني أن قبر أبي عوانة بإسفراين[2] مَزارُ العالمِ ومتبرَّك الخلق» اهـ.

ومما يؤكد ما سبق ذكره أن علماء المسلمين كانوا يرون التوسل والاستغاثة بالنبي بعد موته أمرًا جائزًا لا بأس به ما يلي:

ذكر الحافظ عبد الرحمٰن بن الجوزي في كتاب «الوفا بأحوال المصطفى»[3] ـ وذكره الحافظ الضياء المقدسي ـ ما نصه: «عن أبي بكر المِنقَرِي قال: كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله وكنا على حالة فأثر فينا الجوع وواصلنا ذلك اليوم ـ أي ما أكلنا ـ، فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا

(١) وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٤).
(٢) بُليدة حصينة من نواحي نيسابور، معجم البلدان (١/ ١٧٧).
(٣) راجع الكتاب (ص/ ٨١٨).

رسول الله الجوع الجوع، وانصرفت. فقال لي أبو القاسم: اجلس فإما أن يكون الرزق أو الموت. قال أبو بكر: فقمت أنا وأبو الشيخ والطبراني جالس ينظر في شيء، فحضر بالباب عَلَوي[1] فدقّ ففتحنا له فإذا معه غلامان مع كل واحد زنبيل[2] فيه شيء كثير فجلسنا وأكلنا وظننّا أن الباقي يأخذه الغلام، فولى وترك عندنا الباقي، فلما فرغنا من الطعام قال العلوي: يا قوم أَشَكوتم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فإني رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأمرني أن أحمل بشيء إليكم» اهـ.

ففي هذه القصة أن هؤلاء الأكابر رأوا الاستغاثة بالرسول أمرًا جائزًا حسنًا ثم نقلها عدد من العلماء في مؤلفاتهم منهم الحنابلة وغيرهم، فهؤلاء في نظر المسلمين موحدون بل من أجلّاء الموحدين، وأما في نظر نفاة التوسل الذين اتّبعوا ابن تيمية قد أشركوا، لأن من استحسن الشرك يكفر، فما جواب هؤلاء عن أمثال هذه الحادثة التي لو تتبعت وجمعت لجاءت مجلدًا واسعًا، فليعدوا جوابًا إذا سئلوا يوم العرض.

هذا وغيره مما نقل عن حفّاظ المحدثين من التوسّل بالنبي بعد وفاته يدل على أنهم كانوا لا يعبئون بإنكار ابن تيمية التوسّل بالنبي، وأنه شذّ عن علماء الأمّة المحدثين والفقهاء ممن كانوا قبله وممن عاصروه، فأمّا من عاصره فمنهم المحدّث الحافظ تقي الدين السبكي وغيره، وأما من قبل ابن تيمية فالحافظ عبد الغافر الفارسي والحافظ الخطيب البغدادي الذي ذكر المحدثون في كتب المصطلح التنويه به وعدّ أحد المشاهير البارزين في الحديث، ولم يسبق ابن تيمية بذلك من المحدّثين أحد حتى من المجسّمة أمثاله، فلا سند له فيما ارتكبه، وكذلك من جاءوا بعده من الحفّاظ كالحافظ محمد مرتضى الزبيدي، فعلى قوله وقول أتباعه أتباع محمد بن عبد الوهاب يلزم أن يكون جمهور الأمة الذين هم مئات

---

(١) أي واحد من الأشراف من ذرية سيدنا علي رضي الله عنه.

(٢) الزنبيل هو وعاء يعمل من قصب يوضع فيه الخضرة ـ وهو السَّلّة ـ.

الملايين على ضلال ويكون هو والشرذمة التي اتبعته على هدى، وقد ثبت أن جمهور الأمة لا يضلّون، دلّ على ذلك حديث أبي داود[1] في افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة حيث قال: «**ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة**» أي الجمهور، فمما لا شك فيه أن بعض الأمة ضلّوا وهؤلاء البعض لو تعددت أسامي فرقهم إلى هذا العدد الاثنتين والسبعين فهم شرذمة بالنسبة للذين هم محفوظون من الضلال في العقيدة، وهذا الذي عناه الرسول لم يعن كثرة التقصير في الأعمال والانغمار في الغفلة، وقد صحّ موقوفًا على أبي مسعود الصحابي الجليل: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة»، صحّحه الحافظ ابن حجر في الأمالي. وفي عصرنا هذا مئات الملايين من المسلمين أشاعرة وإن كان يوجد فيهم اليوم جزء قليل من الماتريدية، والأشاعرة والماتريدية فرقة واحدة باعتبار أصول العقيدة ولا خلاف بينهم يؤدي إلى التضليل والتبديع، فعلماء الأمة في كل النواحي في المشرق والمغرب أشاعرة، هذا الحاصل في مصر والشام والعراق واليمن والمغرب والجزائر وتونس وتركيا وأندونيسيا والباكستان والهند وأهل أفريقيا السوداء ودول جنوب أفريقيا، وأما المشبّهة والوهّابية الذين جمعوا بين التشبيه والبدعة التي نشرها ابن تيمية بدعة تكفير زوّار القبور للتبرّك والتكفير الذي يصدر من بعضهم للمتوسلين والمستغيثين بالرسول وغيره من أصفياء الله فليس عددهم بالنسبة لمخالفيهم إلا كنسبة الوشل[2] إلى البحر، فياسخافة عقول الذين يعتقدون أن جمهور علماء الأمة وأتباعهم منذ أربعة عشر قرنًا كانوا على ضلال، وقد صرّح بعض هؤلاء بهذه المقالة الشنيعة: إن الناس فارقوا التوحيد منذ ستمائة سنة، كما نقل ذلك الشيخ أحمد زيني دحلان مفتي مكة في أواخر الدولة العثمانية كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب شرح السنة.

(٢) الوشل: بفتح الواو والشين الماء القليل يتحلّب من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره، ويطلق على القليل من الدمع.

وفي هذا مع ما حصل من بلال بن الحرث من قصد قبر الرسول للتبرّك والاستعانة به بيان لما كان عليه السلف والخلف من قصد قبور الأنبياء والصالحين للتبرّك، وأنهم كانوا يرون ذلك عملاً حسنًا، وفي ذلك نقض زعم ابن تيمية وابن قيّم الجوزية أن زيارة القبر للتبرّك شرك، وفي ذلك أيضًا بيان واضح أن هذا كان عمل المسلمين بلا نكير، إنما التشويش على المتبرّكين جاء من ابن تيمية وأتباعه، ولو تتبعنا شواهد ذلك من كتب المحدّثين وغيرهم لطال الكلام جدًا، وهذا الحافظ ابن عساكر كان شيخ المحدّثين في عصره في برّ الشام كلّه.

ومن العبر التي يعتبر بها من فتح الله قلبه ما ذكره تقي الدين الحصني ونصه[1]: «وذكر ابن عساكر في تاريخه أن أبا القاسم بن ثابت البغدادي رأى رجلاً بمدينة النبي ﷺ أذّن الصبح عند قبر رسول الله ﷺ فقال فيه: الصلاة خير من النوم، فجاءه خادم من خدم المسجد فلطمه حين سمع ذلك منه، فبكى واستغاث بالنبي ﷺ وقال: يا رسول الله في حضرتك يفعل بي هذا الفعل، قال: فضربه الفالج في الحال ـ أي الخادم ـ وحمل إلى داره فمكث ثلاثة أيام ثم مات» اهـ.

وفي كتاب الحكايات المنثورة للحافظ الضياء المقدسي الحنبلي، أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول: إنه خرج في عضده شيء يشبه الدُمَّل فأعيته مداواته، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرىء ولم يعد إليه، وهذا الكتاب بخط الحافظ المذكور محفوظ بظاهرية دمشق.

---

(١) دفع شبه من شبه وتمرد (ص/٨٩).

الاستعاذة برسول الله ليس شركًا

وأخرج أحمد في المسند[1] بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر[2] أن الحارثَ بن حسان البكري قال لرسول الله ﷺ: «أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد». ولفظ الحديث كما في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحوي قال ثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري[3] قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة فإذا عجوز من بني تميم مُنْقَطَع بها، فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فهل أنت مبلغي إليه، قال: فحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله، وإذا راية سوداء تخفق وبلال متقلّد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس، قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا، قال: فجلست، قال: فدخل منزله أو قال: رحله، فاستأذنت عليه فأذن لي فدخلت فسلّمت، فقال: **هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟**، قال: فقلت: نعم، قال: وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزًا فاجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفزت قالت: يا رسول الله فإلى أين تضطر مضرك؟ قال: قلت إنما مثلي ما قال الأول: معزاء حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصمًا، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: «**هيه وما وافد عاد**»؟ ـ وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه ـ قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٥٧٩).

(٣) الحارث بن حسان البكري ويسمى الحارث بن يزيد البكري كما في الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

لهم يقال له قيل، فمرّ بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللّهمّ إنك تعلم أني لم أجىء إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه، اللّهمّ اسق عادًا ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها: خذها رمادًا رمددًا لا تبقي من عاد أحدًا، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا حتى هلكوا. قال أبو وائل: وصدق، قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد» اهـ.

فماذا يقول هؤلاء الجاعلون التوسّل بالنبيّ شركًا في إيراد أحمد بن حنبل لهذا الحديث أيجعلونه مقررًا للشرك أم ماذا يقولون؟

ووجهُ الدليلِ في هذا الحديثِ أنَّ الرسولَ لم يَقُل للحرْثِ أشركتَ لقولِكَ «ورسولِهِ»، حيثُ استعذتَ بي وقد جَمَعَ الحرْثُ الاستعاذةَ بالرسولِ مع الاستعاذةِ بالله وذلكَ لأن الله هو المستعاذُ بهِ على الحقيقةِ وأما الرسولُ فمستعاذٌ بهِ على معنى أنه سببٌ، فتبينَ للحرْثِ أن حاجتَها مثلُ حاجتِهِ، هو جاءَ ليطلُبَ مِنَ الرسولِ أرضًا من الأراضي وهي نفس الشّيء كانَ في قلبِهَا أن تطلُبَ من الرّسولِ، فلما أوصَلَهَا إلى الرّسولِ فإذا بها تذكُرُ للرّسولِ ما عندَها ما كانَ في ضميرِها أي في قلبِهَا، فقالَ الصّحابي: أعوذُ بالله ورسولِهِ أن أكونَ كوافِدِ عادٍ، يعني أعوذُ بالله أن أكونَ خائبًا في أملي الذي أمّلتهُ، معناهُ هذه المرأةُ تريدُ أن تَسبِقَني إلى ما هو حاجتي.

فإن قالَ قائلٌ: هذا استعاذةٌ بالرسولِ في حياتِهِ في حضرتِهِ ونحنُ لا نُنكِرُ هذا إنما ننكِرُ الاستعاذةَ بهِ بعد موتِهِ؟ قلنا: الاستعاذةُ معنى واحد إن كان طلبُها من حي حاضرٍ أو غائبٍ فكيفَ يكونُ طلبُها من الحاضِرِ جائزًا ومن الغائِبِ شركًا هذا غيرُ معقولٍ، فإنَّ المؤمِنَ إن استعاذَ بحيّ أو ميتٍ فإنَّهُ يرَى المستعاذَ به سببًا أي أنه ينفَعُ المستعيذَ بهِ إن شاءَ الله أي إن كتبَ الله أنه ينفعهُ، وهذا المعنى لا فرقَ به بينَ أن يكونَ المُستَعاذُ به حيًا

حاضرًا أو ميتًا غائبًا، فلا الحيُّ الحاضِرُ المستعاذُ به خالقًا للإعاذةِ ولا الميت قالَ الله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ ﴿٣﴾﴾، وأينَ معنى عبادةِ غيرِ الله في هذا أليسَ معنَى العبادة لغةً وشرعًا نهاية التَّذَللِ يا مكفِّرينَ لأمةِ الهُدَى بلا سببٍ؟!! افهَموا معنَى العبادَة ثم تَكَلَّموا.

المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين

ليُعلم أن الفقهاء المعتبرين من أهل المذاهب الأربعة متفقون على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين، وها نحن نذكر شيئًا يسيرًا يدل على ذلك، وقد قدمنا أقوالا من المذهب الحنبلي لرد زعم من انتسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه بأن التوسل بالأنبياء والصالحين شرك.

المذهب الحنبلي

ذكر المرداوي الحنبلي أيضًا في كتاب الإنصاف[1] تحت عنوان فوائد ما نصّه: «ومنها - أي ومن الفوائد - يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل يستحب» اهـ. فماذا يقول هؤلاء عن المذهب الحنبلي الذي قرّر أن التوسّل بالنبي بعد موته سنةٌ على رأي، وجائز فقط على رأي فهل يكفرون الحنابلة؟ وما معنى اعتزاز هؤلاء بأحمد مع أن أحمد في وادٍ وهم في وادٍ ءاخر؟ وقد قال الإمام أحمد للمرُوذي[2]: «يتوسل - أي الداعي عند القحط وقلّة المطر أو انقطاعه - بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره» اهـ.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع ما نصه[3]: «ويجوز التوسل بصالح، وقيل: يستحب» اهـ، وقال البهوتي الحنبلي في كتاب كشاف القناع[4] ما نصه: «وقال السامرّي وصاحب التلخيص: لا بأس بالتوسل للاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين، وقال في المذهّب: يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح، وقيل يستحب».

وفي كتاب إتحاف السادة المتقين[5] بشرح إحياء علوم الدين ما نصّه:

---

(١) الإنصاف (٢/٤٥٦).
(٢) الإنصاف (٢/٤٥٦).
(٣) أنظر الكتاب (١/ ٥٩٥).
(٤) أنظر الكتاب (٢/٦٩).
(٥) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ١٣٠).

«وكان صفوان بن سُليم المدني أبو عبد الله، وقيل أبو الحارث القرشي الزهري الفقيه العابد وأبوه سُليم مولى حميد بن عبد الرَّحمٰن بن عوف قال أحمد: هو يُسْتَسْقَى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره، وقال مرة: هو ثقة من خيار عباد الله الصالحين، قال الواقدي وغيره مات سنة مائة واثنتين وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة» ا.هـ. أي أنه توفي قبل أن يولد الإمام أحمد. فهذا أحمد لم يقل يستسقى بدعائه كما يقول ابن تيمية إن التوسل بدعاء الشخص لا بذاته ولا بذكره، بل جعل أحمد ذكره سببًا لنزول المطر، فمن أين تحريم ابن تيمية للتوسّل بالذوات الفاضلة؟

ونقل ذلك أيضًا السيوطي في طبقات الحفاظ فقال: «وذكر - أي صفوان ابن سليم - عند أحمد فقال[1]: هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره. مات سنة أربع وعشرين ومائة». اهـ. وروى عبد الله ابن أحمد بن حنبل[2] عن أبيه أحمد بن حنبل قال: «قال ابن عينية: رجلان صالحان يُستسقى بهما ابن عجلان ويزيد بن يزيد بن جابر» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة[3] في ترجمة الصحابي عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة الباهلي أنه استشهد ببلنجر من أرض الترك ودفن هناك فهم يستسقون به إلى الآن.

المذهب الشافعي

وفي فتاوى شمس الدين الرملي[4] الشافعي ما نصّه: «سئل عمّا يقع من العامّة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان، يا رسول الله، ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثةٌ بعد موتهم؟ وماذا يرجّح ذلك؟

---

(١) طبقات الحفّاظ (ص/ ٦١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٩٨).

(٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٨٢).

فأجاب: بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة، وللرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار، وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، وأمّا الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم» ا.هـ، قوله: «ويحجون» لم يثبت في السنة.

وقال العلامة المجتهد تقي الدين السبكي ما نصه[1]: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للمنصور: استشفع به، ونحن قد بيّنا صحتها ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما تعرض إليها مع الزيارة، وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه» اهـ.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٦٠ ١٦١).

المذهب الحنفي

قال نور الدين ملا علي القاري الحنفي في شرح المشكاة ما نصّه: «قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين بن الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح: إني زرت قبره بنيسابور - يعني مسلم بن الحجاج القشيري - وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمّن والتبرّك عند قبره ورأيت ءاثار البركة ورجاء الإجابة في تربته» اهـ.

وقد جاء في الفتاوى الهندية الحنفية جواز التوسل والتبرك فمن شاء فليراجع ذلك في موضعه[1].

المذهب المالكي

قال الإمامُ مالك للخليفة المنصور لما حجّ وزار قبر النبيّ ﷺ وسأل مالكًا قائلاً: «يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ قال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك ءادم عليه السلام إلى الله تعالى؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله». ذكره القاضي عياض في الشفا[2] وساقه بإسناد صحيح، والسيد السمهودي في خلاصة الوفا، والقسطلاني في المواهب اللدنية، وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم، وغيرهم.

وقال ابن الحاج المالكي المعروف بإنكاره للبدع في كتابه المدخل[3] ما نصّه: «فالتوسّل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، إذ إنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيّه عليه الصلاة والسلام مَنْ لم يزره، اللّهمّ لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك. ءامين يا رب العالمين.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٦).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٣) المدخل (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء]. فمن جاءه ووقف ببابه وتوسّل به وجد الله توابًا رحيمًا، لأن الله عزّ وجلّ منزّه عن خُلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان» انتهى كلام ابن الحاج.

وفي كتاب المعيار لأبي العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي المالكي ما نصه[1]: «وسئل بعض القَرويين عمّن نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي فأجاب: يلزمه ما نذر وإن أعمل فيه المطي. ابن عبد البر: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة غير الصلاة فيلزمه الإتيان إليه، وحديث: **«لا تُعمَل المطي»**[2] مخصوص بالصلاة، وأمّا زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك، والسنّة تَهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط بها. وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وءاثار الصالحين، ولا يتوقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة، ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكّركم الموت»**[3]، وكان ﷺ يأتي حراء وهو بمكة ويأتي قُباء وهو بالمدينة، والخير في اتّباعه ﷺ واقتفاء ءاثاره قولا وفعلاً لا سيما فيمن ظهرت الطاعة فيه» اهـ.

وفي ضمن كلام الوانشريسي أن عمل المسلمين جرى على التبرّك بزيارة القبور المباركة عكس عقيدة التيميّين، فتبين بذلك أنهم شاذون عن الأمة في نحلتهم المعروفة وهي محاربة التوسّل بالرسول وغيره من الأنبياء والأولياء ومحاربة زيارة القبور بقصد التبرّك، وقد أسفر الصبح لذي عينين.

---

(١) المعيار المعرب (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٧٠).

شبهات المانعين للتوسل والجواب عنها

* **فإن قيل**: أليس في حديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» دلالة على أن الميت لا ينفع غيره؟.

فالجواب: أنه ليس في الحديث الذي رواه ابن حبّان[1]: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفعُ به أو ولد صالح يدعو له**» دلالة على أن الميت لا ينفع غيره، إذ إن الحديث نفى استمرار العمل التكليفي الذي يتجدّد به للميت ثواب، أما أن ينفع غيره فغير ممنوع بدليل حديث النبي ﷺ: «**حَياتِي خَيرٌ لَكُم ومَمَاتي خَيرٌ لَكُم تُحدِثُونَ ويُحدَثُ لَكُم، وَوفَاتي خيرٌ لَكُم تُعْرَضُ عَليَّ أعْمالُكُم فَما رَأيتُ مِنْ خَيرٍ حَمِدْتُ الله عَلَيهِ وما رأيتُ مِن شَرّ استَغْفَرْتُ لَكُم**»، رَواهُ البَزّارُ ورِجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ، وقال الحافظ أبو زرعة ولي الدين العراقي في «طرح التثريب»[2]: «اسناده جيد».

هذا الحديثُ يدلُّ على أن النَّبيَّ ينفعُ بعدَ موتِهِ خلافًا للوهّابيّةِ القائلينَ بأنهُ لا ينفع أحدٌ بعد موتِهِ، فإنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ لما قال: «**ومماتي خيرٌ لكم**» أفهَمَنَا أنه يَنفعنَا بعد موتِهِ أيضًا بإذنِ الله عزَّ وجلَّ، كما نَفَعَنَا موسى عليه السّلامُ ليلةَ المعراجِ لما سألَ النَّبيَّ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: ماذا فَرَضَ الله على أمتِكَ؟، فقال له: «**خمسينَ صلاةً**»، قال: ارجِع وَسَل التَّخفيفَ فإنّي جَرَّبتُ بني إسرائيلَ فرضَ عليهم صلاتانِ فلم يقوموا بهما، فَرجعَ فطلَبَ التَّخفيفَ مرَّةً بعد مرَّةٍ وفي كلّ مرَّةٍ كانَ موسى عليهِ السلامُ يقولُ لهُ: ارجِع فَسَل التخفيفَ، إلى أن صاروا خمس صلواتٍ بأجرِ خمسينَ، فهل يشكُّ عاقلٌ بنفعِ موسى عليه السَّلام لهذهِ الأمَّةِ هذا النّفعَ العظيمَ، وقد كانَ موسى توفيَ قبلَ ليلة المعراجِ بأكثر من ألف سنةٍ، فهذا عملٌ بعد الموتِ نَفَعَ به أمةَ محمدٍ ﷺ.

---

(١) صحيح ابن حبان، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، أنظر الإحسان (٥/٩).

(٢) طرح التثريب (٣/٢٩٧).

وأما قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**تُحدِثُونَ ويُحدَثُ لكُم**» فمعناهُ يحصلُ منكم أمورٌ ثم يأتي الحكمُ بطريقِ الوحي مِن رسولِ الله.

ثم يؤكّدُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسّلامُ نفعهُ لأمّتِهِ بعد وفاتِهِ بقولِهِ: «**ووفاتي خيرٌ لكم تُعرَضُ عليَّ أعمالُكم فما رأيتُ من خيرٍ حمدتُ الله عليهِ وما رأيتُ من شَرّ استغفرتُ لَكُم**».

* **فإن قيل**: إن عمر كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فيقول: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بِعَم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون. رواه البخاري[1]، أليس في توسّل عمر بالعبّاس بعد موت النبيّ ما يدلُّ على أنه لا يتوسّل بالنبيّ بعد موته؟

فالجواب: أن توسل عمر بالعبّاس بعد موت النبيّ ليس لأن الرسول قد مات بل كان لأجل رعاية حق قرابته من النبي ﷺ، بدليل قول العبّاس حين قدّمه عمر: «اللّهمّ إن القوم توجّهوا بي إليك لمكاني من نبيّك»، روى هذا الأثر الزبير بن بكّار.

وروى الحاكم[2] أيضًا أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «أيُّها الناس إنَّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه، فاقتدوا أيّها الناس برسول الله ﷺ في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم»، وهذا يوضّح سبب توسّل عمر بالعبّاس.

وأيضًا فإن ترك الشيء لا يدل على منعه كما هو مقرّر في كتب الأصول، فترك عمر للتوسّل بالنبي ﷺ لا دلالة فيه أصلًا على منع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبد المطلب.

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٤) من حديث داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال الذهبي في تلخيص المستدرك: هو في جزء البانياسي بعلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك. قلت: تابعه عليه هشام بن سعد أخرجه البلاذري من طريقه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، راجع فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، وقد ترك النبيُّ ﷺ كثيرًا من المباحات فهل دلّ تركه لها على حرمتها؟

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[1]: «قال ابن بطال: فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن ـ وكذا تركه ـ لا يدل على وجوب ولا تحريم» اهـ، فقول الحافظ: «وكذا تركه» دليل أن مجرد الترك لا يدل على التحريم. وقد ألّف المحدّث عبد الله الغماري رسالة في هذا الموضوع سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك».

وقد أراد سيّدنا عمر بفعله ذلك أن يبيّن جواز التوسّل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح ممّن ترجى بركته، ولذا قال الحافظ في الفتح[2] عقب هذه القصة ما نصّه: «ويستفاد من قصة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة» اهـ.

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المطر وفي كتاب مجابي الدعوة[3]: «أخبرنا الحسين، حدثنا عبد الله، حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عطاء بن مسلم، عن العمري، عن خوات بن جبير قال: أصاب الناس قحط شديد على عهد عمر، فخرج عمر بالناس فصلى بهم ركعتين وخالف بين طرفي ردائه فجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ثم بسط يده فقال: «اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك» فما برح مكانه حتى مُطروا، فبينا هم كذلك إذا أعراب قد قدموا فأتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين بينما نحن في وادينا في يوم كذا في ساعة كذا إذ أظلّنا غمام، فسمعنا بها صوتًا أتاك الغوث أبا حفص أتاك الغوث أبا حفص».

وقال ابن أبي الدنيا: ثنا إسحٰق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).
(٣) كتاب مجابي الدعوة (ص/ ٥٣ ـ ٥٤).

حتى رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمحاديج السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [سورة نوح]، ثم قرأ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة هود] الآية.

* **فإن قيل**: أليس في حديث ابن عبّاس الذي رواه الترمذي[1] **«إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»** ما يدلّ على عدم جواز التوسّل بغير الله؟

فالجواب: أن هذا ليس فيه معارضة ما ذكرنا إذ إن المتوسّل يسأل الله، والحديث ليس معناه لا تسأل غير الله ولا تستعن بغير الله، إنما معناه أن الأولى بأن يُسأل ويُستعان به هو الله تعالى، ونظير ذلك قوله ﷺ: **«لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ»** رواه ابن حبّان[2]، فكما لا يفهم من هذا الحديث عدم جواز صحبة غير المؤمن وعدم جواز إطعام غير التقيّ وإنما يفهم منه أن الأولى بالصحبة المؤمن وبالإطعام التقي، كذلك حديث ابن عباس لا يفهم منه إلا الأولوية، كما أن رسول الله ﷺ لم يقل لا تسأل غير الله ولا تستعن بغير الله، أليس هناك فرق بين أن يُقال: لا تسأل غير الله وبين أن يُقال: إذا سألت فاسأل الله؟

* **فإن قيل**: إن كثيرًا من الناس يزورون على عقيدة فاسدة كاعتقاد أن أصحاب الضرائح لهم خصوصية بجلب المنفعة لمن يزورها ودفع المضرة عنهم، وعلى اعتقاد أنهم يستحقون بهذا غاية التذلل.

قلنا: لأجل ظن حصول من نيّتهم هكذا هل يحرم على الجميع بمن فيهم من نيّاتهم صحيحة ولا يعتقدون هذا، إنما يعتقدون أن الله جعلها سببًا لحصول بعض المنافع عند الدعاء عندهم، فمثل هذا كمثل السوق فإن الرسول سمّاها شر البلاد ومع ذلك لا يحرم على جميع الناس

(١) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٥٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان: باب الصحبة والمجالسة، راجع الإحسان (١/ ٣٨٣، و٣٨٥).

دخولها إنما يحرم على من يذهب ليغشّ الناس أو يسرق أو ليرابي أو لمقصد محرم غير ذلك، فلم يحرم الرسول دخولها على الإطلاق والإجمال بل جعل دخولها حرامًا بحالات مخصوصة، والكعبة حين كان حولها ثلاثمائة وستون صنمًا والمشركون يذهبون إليها ليقدسوها كان الرسول يذهب للصلاة عند الكعبة، ولم يحرّم الذهاب إليها على المؤمنين لأجل وجود الأصنام ومن يعبدها، وهكذا قصد قبور الأولياء للتبرك وقصدها رجاء الإجابة عندها من الله تعالى لا يحكم على كل من دخلها بأنه يعتقد ذلك الاعتقاد الفاسد وأنه يعبد هذه الضرائح.

* **فإن قيل:** إن أبا بكر قال: قوموا بنا نستغيث برسول الله من هذا المنافق، فقال رسول الله: إنه لا يستغاث بي، إنما يُستغاث بالله.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: هذا الحديث فيه ابن لَهيعة وهو ضعيف، وهو معارض للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا وفيه أن الشمس تدنو من رءوس الناس يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، فكيف يتعلقون بحديث غير ثابت وقد عارضه الحديث الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر في قصائده المسماة النيرات السبع:

يَا سَيِّدَ الرُّسْلِ الَّذِي مِنْهَاجُهُ
حَاوِ كَمَالَ الفَضْلِ والتَّهذيب

إلى أن قال:

فَاشْفَعْ لِمادِحِكَ الذي بِكَ يَتَّقي
أهْوالَ يومِ الدِّينِ والتَّعذيبِ
فَلأَحْمَدَ بنِ عَلِيّ الأثَرِيّ في
مأهولِ مدحِكَ نَظْمُ كلِّ غَريبِ

قـــدْ صـــحَّ أنّ ضَـــنـــاهُ زادَ وذنـــبَـــهُ
أصـــلُ الـــسُّـــقـــامِ وأنـــت خـــيـــرُ طـبـيـبِ

ثم قال في قصيدة أخرى:

يـــا ســـيِّـــدي يـــا رســـولَ الله قـــدْ
شَـرُفَـتْ قـصـائـدي بـمـديـحِ فـيـكَ قـدْ رُصِـفَـا

إلى أن قال:

بـبـابِ جـودِكَ عـبـدٌ مـذنـبٌ كَـلِـفٌ
يـا أحْـسَـنَ الـنـاسِ وجـهًـا مُـشْـرِقًـا وَقَـفـا
بِـكُـمْ تـوسَّـلَ يـرجُـو الـعـفـوَ عـنْ زَلَـلٍ
مِـنْ خـوفـهِ جَـفْـنُـه الـهـامـي لـقـدْ ذَرَفـا
وإنْ يـكُـنْ نـسـبـةً يُـعـزَى إلـى حَـجَـرٍ
فَـطَـالـمـا فـاضَ عـذْبًـا طـيِّـبًـا وَصَـفَـا

ثم قال في قصيدة أخرى:

إضْـدَحْ بـمـدحِ الـمـصـطـفـى واصـدَعْ بـهِ
قَـلْـبَ الـحـسـودِ ولا تَـخَـفْ تَـفـنـيـدا
واقـصِـدْ لَـهُ واسـألْ بِـهِ تُـغـطَ الـمُـنَـى
وتـعـيـشُ مـهـمـا عِـشْـتَ فـيـه سـعـيـدا
خـيـرُ الأنـام ومـنْ لـجـا لـجـنـابِـهِ
لا بِـدْعَ أن أضْـحَـى بـه مَـسْـعـودا

ثم قال في قصيدة أخرى:

فـمـا تـبـلُـغُ الأشـعـارُ فـيـه ومـدحُـهُ
بـه نـاطـقٌ نَـصُّ الـكـتـابِ و نـاقِـلُ

إلى أن قال:

ولـــي إنْ تـــوسَّـــلْـــتُ الـــهـــنـــاءُ بـــمـــدحِـــهِ
لأنّـــي مُـــسْـــتَـــجْـــدٍ هـــنـــاكَ و سَـــائِـــلُ

ثم قال في قصيدة أخرى:

فـــإنْ أحْـــزَنْ فـــمـــدحُـــكَ لـــي سُـــروري
وإنْ أَقُـــنَـــطْ فَـــحَـــمْـــدُكَ لـــي رَجـــائـــي

ثم قال في قصيدة أخرى:

نـــبـــيٌّ بَـــراه الله أشـــرفَ خَـــلْـــقِـــهِ
وأَسْـــمـــاهُ إذ سـمّـاهُ فـي الـذّكـر أحْـمَـدا
فَـــرَجّ نَـــداه إنّـــه الـــغـــيـــثُ فـــي الـــنّـــدى
وخَـــفْ مِـــنْ سَـــطـــاه إنّـــه الـــلـــيـــثُ فـــي الـــعِـــدا

ثم قال في قصيدة أخرى:

وإنْ قَـــنَـــطَـــتْ مِـــنَ الـــعـــصـــيـــانِ نـــفـــسٌ
فـــبـــابُ مـــحـــمّـــدٍ بـــابُ الـــرجـــاءِ

وذكر الحافظ السخاوي[1] أن الشمس محمد بن علي القوصي الشافعي أرسل معه رسالة ليقرأها السخاوي لسيد المرسلين لكن لم يتفق للسخاوي تبليغها إلا بعد موته جاء فيها:

عـــســـى تـــبـــلُـــغُ الآمـــالُ مـــنـــهُ بـــنـــظـــرةٍ
إلـــيَّ فـــإن يـــفـــعـــل بـــفـــوزِ ألاقِـــهِ

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢/ ٧٧٧).

فائدة

في بيان جواز نداء النبي بعد وفاته

روى البخاري في كتابه الأدب المفرد جواز نداء النبي بعد موته بـ «يا محمّد» وذلك خلاف معتقد الوهابية فإنه عندهم شرك، وأورده أيضًا ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة[1]، ونص البخاري في كتابه المذكور:

«**باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله**: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمٰن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك؟ فقال: يا محمد» اهـ. وأورده ابن تيمية في كتابه المشهور الكلم الطيّب[2] ونص عبارته:

«فصل في الرَجل إذا خدرت رِجله

عن الهيثم بن حنش قال: «كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمّد فكأنما نشط من عقال» اهـ.

رواه ابن الجعد[3]، ورواه من المتأخرين الحافظ ابن الجزري في كتابيه اللذين ألّفهما في الأذكار: الحصنِ الحصين من كلام سيد المرسلين، ومختصره عُدّةِ الحصن الحصين، ثم الشوكاني الذي كان في قرن محمّد بن عبد الوهّاب القرن الثاني عشر وافق ابن الجزري واتبعه في استحسانه لذلك في شرحه لعدة الحصن الحصين المسمى «تحفة الذاكرين»[4] وهو أي الشوكاني غير مطعون به عندهم، ومحمّد بن عبد الوهّاب توفي في أوائل القرن الثالث عشر، وهذا الكتاب الكلم الطيّب من تآليف ابن تيمية المشهورة، توجد منه نسخ خطية ومطبوعة.

---

(١) الأدب المفرد (ص/ ٣٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) الكلم الطيب (ص/ ٧٣).
(٣) مسند ابن الجعد (ص/ ٣٦٩).
(٤) تحفة الذاكرين (ص/ ٢٦٧).

وهذا الذي حصل من عبد الله بن عمر استغاثة برسول الله بلفظ يا محمّد، وذلك عند الوهابية كفر أي الاستغاثة به ﷺ بعد موته، فماذا تفعل الوهابية أيرجعون عن رأيهم من تكفير من ينادي يا محمّد؟ أم يتبرءون من ابن تيمية في هذه القضية وهو الملقب عندهم شيخ الإسلام؟ فيا لها من فضيحة عليهم وهو إمامهم الذي أخذ منه ابن عبد الوهّاب بعض أفكاره التي خالف بها المسلمين، وهم في هذه المسئلة على موجب عقيدتهم يكونون كفّروا ابن تيمية لأنه استحسن ما هو شرك عندهم لأن مستحسن الشرك مشرك، فابن تيمية استحسن هذا أي قول يا محمّد، لمن خدرت رجله اقتداءً بالبخاري وغيره من المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

ولو قال أحدهم: ابن تيمية رواه من طريق راوٍ مختلف فيه، يقال لهم: مجرد إيراده لهذا في هذا الكتاب دليل على أنه استحسنه إن فُرِضَ أنه يراه صحيحًا وإن فُرِضَ أنه يراه غير ذلك، لأن الذي يورد الباطل في كتابه ولا يحذّر منه فهو داعٍ إلى ذلك الشيء، ومحاولة الألباني لتضعيف هذا الأثر لا عبرة بها، لأنّ الألباني محروم من الحفظ الذي هو شرط التصحيح والتضعيف عند أهل الحديث وقد اعترف في بعض المجالس بأنه ليس محدّث حفظ بل قال: أنا محدّث كتاب، وذلك بعد أن سأله محام سوري: يا أستاذ أنت محدث؟!، فقال: نعم، فقال له: أتسرد لي عشرة أحاديث بأسانيدها؟، فأجابه الألباني: لا، أنا محدث كتاب، فأجابه المحامي: إذن أنا أستطيع أن أفعل ذلك. فخجّله، فليعلم هو ومقلدوه أن تصحيحهم وتضعيفهم لغو في قانون أهل الحديث ولا اعتبار له، فليتوبوا إلى الله، فإن كان الرياء ساقهم إلى ذلك فالرياء من الكبائر.

والعجب أيضًا من ابن تيمية الذي ذكر حديث ابن عمر الذي هو توسل واستغاثة بالرسول بعد موته ﷺ، أنه قال في كتابه التوسل والوسيلة[1]: لا يجوز التوسّل إلا بالحي الحاضر. فسبحان مصرّف القلوب يصرفها كيف يشاء.

---

(١) أنظر الكتاب (ص/ ١٥٤).

وأما ما يروى عن أبي يوسف أنه قال: «لا يدعى الله بغيره».

فالجواب: أنه لا حجّة في ذلك لأنه مصادم للنص الثابت كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، فنزلت صخرة من الجبل فسدّت فم الغار، فدعا كلٌّ من الثلاثة بصالح عمله، فانفرجت الصخرة عنهم فخرجوا من الغار، وقد تقدم؛ رواه البخاري في صحيحه وغيره[1].

تنبيه: قال بعض نفاة التوسّل: قد كفانا أبو حنيفة رضي الله عنه المؤنة في إبطال التوسّل حيث قال: أكره أن يقال أسألك بحقّ فلان.

فالجواب: أن أهل المذهب الحنفي قالوا في تعليل ذلك إن مراد الإمام أن هذا اللفظ يوهم أن على الله حقًّا لغيره لازمًا له كما ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار[2]، فيقال إنه كره هذا اللفظ فقط، ولم يقل إني أكره التوسّل بالأنبياء والأولياء إلى الله حتى يحتجّ بأبي حنيفة في منع التوسّل على الإطلاق إن كان بهذا اللفظ وإن كان بغيره كأسألك بجاه فلان أو بحرمة فلان، فلو كان مراد أبي حنيفة تحريم التوسّل على الإطلاق بجميع صوره لكان أهل مذهبه يفهمون ذلك وتجنّبوا التوسّل على الإطلاق، بل هم يتوسلون كغيرهم لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامّهم.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته[3]: «ذكر العلامة المناوي في حديث: **«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة»** عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورًا على النبي ﷺ، وأن لا يقسم على الله بغيره، وأن يكون من خصائصه، قال: قال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربّه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله». اهـ.

ويقال على فرض ثبوت ذلك عن أبي حنيفة ليس فيه حجة على منع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٥/ ٢٧٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٢٥٤).

قول المتوسّل: أسألك يا الله بحق رسول الله، أو نحو ذلك لثبوت هذا اللفظ في حديث ابن ماجه وأحمد وغيرهما[1]: «**مَن قال إذا خرج إلى المسجد: اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحقّ ممشاي هذا. . .**» الحديث، فإن الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه[2] كما تقدم، وكذا الحافظ الدمياطي[3]، والحافظ أبو الحسن المقدسي شيخ الحافظ المنذري[4]، والحافظ العراقي[5].

ولا التفات بعد تحسين هؤلاء الحفاظ له إلى قول الألباني بتضعيفه، لأن الألباني ليس من أهل مرتبة الحفظ بل بعيد منها بُعد الأرض من السماء، وقد اعترف هو في بعض ما كتب بعدم بلوغه مرتبة الحفظ. والشرط في تصحيح الحديث أو تضعيفه وكذا الحكم بالوضع أن لا يؤخذ إلا من كلام حافظ كما نص عليه السيوطي في تدريب الراوي، وهل تجرّؤ الألباني على التصحيح والتضعيف والحكم بالوضع عن عدم اطلاع على كلام أهل الحديث في المصطلح؟ أم يكون اطّلع لكن الهوى جرّه وحبّ الظهور ودعوى ما ليس له ظنّا منه أن الناس يروج عليهم كلامه إذا صحح أو حسّن أو ضعّف؟.

ولنذكر هنا نص الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار لما في ذلك من إزالة لبس توهمه بعض الناس من عدم الفرق بين الحديثين الحديث الفعلي والحديث القولي، لأن الحديث الفعلي هو الضعيف وأما الحديث القولي فإنه ثابت، قال: «قوله ـ يعني النووي ـ وروينا في كتاب ابن السني عن بلال، وبالسند الماضي إلى أبي بكر بن السني مرارًا، ثنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة عن أبي سعيد الخدري، وأحمد في مسنده (٣/ ٢١) عنه، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٠)، والبيهقي في الدعوات (١/ ٤٧).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٧٢).

(٣) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٤) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٣).

(٥) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٨٩).

عبد الله بن محمد البغوي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن بلال رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم إذا خرج إلى الصلاة قال: **«بسم الله ءامنت بالله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرجه أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة»**، هذا حديث واهٍ جدًا أخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، وقال: تفرد الوازع به، وقد نقل المصنف أنه متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث، قلت: والقول فيه أشد من ذلك، قال يحيى بن مَعين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. قلت: وقد اضطرب في هذا الحديث، وأخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة من وجه ءاخر عنه فقال: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن بلال ولم يُتابَعْ عليه أيضًا.

قوله: - يعني النووي - وروينا في كتاب ابن السني معناه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم، وعطية أيضًا ضعيف، قلت: ضعفه إنما جاء من قبل التشيُّع ومن قبل التدليس، وهو في نفسه صدوق. وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتًا عليها، وحسَّن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده، فلا تظن أنه مثل الوازع.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقية بها، عن أبي الفضل بن أبي طاهر قال: أنا إسمٰعيل بن ظفر، أنا محمد ابن أبي زيد، أنا محمود بن إسمٰعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا الطبراني في كتاب الدعاء، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن صالح هو

العجلي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم: «**إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل**[1] **الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته**»، هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن زيد بن هارون، عن فضيل ابن مرزوق، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يزيد، عن إبراهيم التستري، عن الفضل بن موفق، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان، ومن رواية أبي خالد الأحمر، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفي، كلهم عن فضيل ابن مرزوق. وقد رويناه في كتاب الصلاة لأبي نعيم وقال في روايته عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه، وقد أُمن بذلك تدليس عطية.

وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعلى عزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره، والله الموفق[2]» اهـ.

ففي هذا الحديث دليل على جواز التوسل بالأحياء والأموات لأن لفظ السائلين جمع يشمل الأحياء والأموات من كان حيًا ومن كان غائبًا، فظهر بطلان تلبيس ابن تيمية، وفي الحديث دليل على جواز التوسل بالعمل

---

(١) الإقبال بالوجه من الله تعالى ليس على ظاهره بل يؤول بمعنى الرضا عنه.

(٢) أي أن حديث بلال مضمونه أن الرسول كان إذا خرج يقول ذلك فهو حكاية عن فعله عليه السلام أي عن خروجه إلى المسجد، وأما حديث أبي سعيد فهو إخبار بفضل من يقول هذا الذكر إذا خرج إلى المسجد، وليس فيه نسبة الخروج إلى الرسول، فالأول الذي هو إسناده تالف، وأما الثاني فإسناده حسن كما فهم ذلك من قول الحافظ.

الصالح وهو مَمْشَى الرجل إلى المسجد لوجه الله، فالشرع لم يفرّق بين التوسّل بالذوات الفاضلة وبين التوسل بالعمل الصالح، بل لقائل أن يقول: كيف لا يجوز التوسل بذات رسول الله الذي هو أشرف خلق الله ويجوز التوسل بصلاة العبد وصيامه وصدقته، وكلا الأمرين خلق الله، الذوات الفاضلة خلق الله، والأعمال الصالحة التي يعملها العباد خلق الله، فأي معنى للتفريق؟.

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء عقب إيراده لهذا الحديث وإيراد تحسين الحافظ العراقي له ما نصه[1]: «والمراد بالحق في الموضعين: الجاه والحرمة» اهـ.

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/٨٩).

بيان
أن طلب ما لم تجر به العادة ليس شركًا

فإن قيل: طلب ما لم تجر به العادةُ من غير الله شرك.

قلنا: الدليل على جوازِ طَلَبِ ما لم تَجر بهِ العادةُ بينَ الناسِ فمن ذلكَ ما رواهُ مسلمٌ[1] من أن ربيعةَ بن كعبٍ الأسلميَّ الذي خَدَمَ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ رسولُ الله من بابِ حُبِّ المكافأةِ: «سَلني» فطلبَ مِن رسولِ الله أن يكونَ رفيقهُ في الجَنةِ، فقالَ له: أسألُكَ مرافقتكَ في الجنةِ، فلم يُنكِر عليهِ رسولُ الله بل قالَ لهُ من بابِ التَّواضُعِ: «**أَو غير ذلكَ**»، فقال الصَّحابيُّ: هُوَ ذاكَ، فقال له: «**فَأعِنِّي على نَفسِكَ بكثرَةِ السُّجودِ**»، وكذلك سيدنا موسى عليهِ السلامُ حينَ طَلَبت منهُ عجوزٌ من بني إسرائيلَ أن تكونَ معهُ في الجنةِ لم يُنكِر عليها ذلكَ، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها رَوى ذلكَ عنهُ ابن حبّانَ في صحيحهِ والحافظ الهيثمي[2].

ولفظ الحديث كما في المطالب العالية[3] عن أبي موسى قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي، فأكرمه فقال له: «**ائتنا**»، فأتاه فقال: «**سل حاجتك**»، فقال: ناقة نركبها وأعنز يحلبها أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟**» فسألوه فقال: «**إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلّوا الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقًا من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا، قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قالوا: عجوز من بني إسرائيل، فبعث إليها، فأتته، فقال: دُلّوني على قبر يوسف، قالت: حتى تعطيني حكمي، قال: ما حكمك؟ قالت: أن أكون معك في الجنة،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب فضل الاستسقاء السجود والحث عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه أنظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني، ورواه أبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء، فقالت: أنضِبوا هذا الماء، فأنضبوه قالت: احتفروا، فحفروا واستخرجوا عظام يوسف، فلما أقلّوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار» (لأبي يعلى)[1]» اهـ.

ولا ينافي هذا حياة الأنبياء في قبورهم، لأن هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل وهو من أنواع المجاز المشهورة كما قال ابن قيس الرقيات في طلحة الطَّلَحات قال:

رحـــم الله أعـــظـــمًـــا دفـــنـــوهـــا

بـــسـجـســتـــان طـلـحـــة الـطـلـحـــات[2]

ومعلوم أن ابن قيس لا يقصد أنهم دفنوا الأعظم المتجرد عن الجلد واللحم، ومن الشائع المشهور عند العرب قولهم وجه فلان وجه خير وهم يقصدون بالوجه ذاته، فتبين أن ذكر العظام في قصة يوسف المراد به

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) في شرح القاموس (٢/١٩٢) ما نصه: طَلْحَةُ الطَّلَحاتِ «في بعض حواشي نسخ الصحاح بخط من يوثق به الصواب طلحة بن عبد الله قال ابن بري ذكر ابن الأعرابي في طلحة الطلحات لأن أمه صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة زاد الأزهري: ابن عبد مناف قال: وأخوها أيضًا طلحة بن الحارث فقد تكنفه هؤلاء الطلحات كما ترى ومثله في شرح أبيات الإيضاح وفي تاريخ ولاة خراسان لأبي الحسين علي بن أحمد السلامي سمي به لأن أمه طلحة بنت أبي طلحة وفي الرياض النضرة أن أمه صفية بنت عبد الله بن عباد بن مالك بن ربيعة الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وقال ابن الأثير قيل انه جمع بين مائة عربي وعربية بالمهر والعطاء الواسعين فولد لكل منهم ولد فسمي طلحة فأضيف إليهم وفي شواهد الرضي لأنه فاق في الجود خمسة أجواد اسم كل واحد منهم طلحة وهم طلحة الفياض، وطلحة الجود، وطلحة الدراهم، وطلحة الندى، وقيل كان في أجداده جماعة اسم كلٍّ طلحة كذا في شرح المفصل لابن الحاجب وفي كتاب الغرر لإبراهيم الوطواط الطلحات خمسة وهم طلحة بن عبيد الله التيمي وهو طلحة الفياض وطلحة بن عمر بن عبد الله بن معمر التيمي وهو طلحة الجود وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمٰن بن عوف وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو طلحة الخير وطلحة ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ويسمى طلحة الدراهم وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو سادسهم المشهور بطلحة الطلحات ومثله كلام ابن بري وقبر طلحة الندى بالمدينة وقبر طلحة الطلحات بسجستان وفيه يقول ابن قيس الرقيات:

رحم الله أعظمًا دفنوها بسجستان طلحة الطلحات» اهـ.

جملة الجسد فلا ينافي معناه حديث: «**الأنبياء أحياء في قبورهم**».

وإنما يكون شركًا طلب ما انفرد به الله تعالى كطلب خلق شيء أي إحداثه من العدم، وطلب مغفرة الذنوب، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴿٣﴾﴾ [سورة فاطر] وقال ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة ءال عمران]. وقد قال جبريل لمريم: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [سورة مريم] فواهب الغلام الذي هو عيسى لمريم في الحقيقة هو الله، ولكن الله جعل جبريل سببًا، فأضاف جبريل هذه الهبة إلى نفسه. وقصة جبريل هذه يعلم منها عظم شطط هؤلاء في تكفير المتوسلين والمستغيثين لمجرد قول أحدهم: يا رسول الله ضاقت حيلتي أغثني يا رسول الله، وما شابه ذلك من العبارات التي يطلقونها ولا يعنون بها أن رسول الله يخلق أو أنه يستحق العبادة التي هي غاية التذلّل، بل يعنون أنه سبب لنيل المقصود والبركة من الله، ولا يفهمون من الواسطة إلا معنى السببيّة، وإن أطلق بعضهم في ذلك لفظ الواسطة فهذا ما يعنونه. وقد أجرى الله العادة بربط المسبَّبات بالأسباب، فالله تبارك وتعالى كان قادرًا على أن يعطي مريم ذلك الغلام الزكيّ من دون أن يكون لجبريل سببيّة في ذلك.

فكيف يسوغ تكفير المسلم لمجرد أنه قال: إن النبي والولي واسطة بمعنى السبب، إنما الشرك هو إثبات الواسطة بمعنى أن شيئًا يعين الله أو أن الله سبحانه لا يستطيع أن يحصّل ذاك الشيء استقلالاً إلا بواسطة النبي أو الولي، فهذا هو الشرك لو كانوا يفهمون.

ومنكرو التوسل أتباع ابن تيمية يقولون لماذا تجعلون واسطة بقولكم: اللهم إني أسألك بعبدك فلان؟ الله لا يحتاج إلى واسطة، يقال لهم: الواسطة قد تأتي بمعنى المعين والمساعد وهو محال بالنسبة إلى الله تعالى، أما الواسطة بمعنى السبب فالشرع والعقل لا ينفيانه، فالله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، جعل الأدوية أسبابًا للشفاء، وهو خالق الأدوية وخالق الشفاء بها، كذلك جعل الله تعالى التوسل بالأنبياء

والأولياء سببًا لنفع المتوسلين، ولولا أن التوسل سبب من أسباب الانتفاع ما علّم رسول الله ﷺ الأعمى التوسل به، ثم الله تعالى هو خالق التوسل وخالق النفع الذي يحصل به بإذن الله، فالتوسل بالأنبياء والأولياء من باب الأخذ بالأسباب، لأن الأسباب إما ضرورية كالأكل والشرب، وإما غير ضرورية كالتوسل، وكلٌ من جملة الأسباب. والمؤمن الذي يتوسل بالأنبياء والأولياء لا يعتقد أن كونهم وسطاء بينه وبين الله بمعنى أن الله يستعين بهم في إيصال النفع للمتوسل أو أنه لا يستقلّ بذلك، بل يراهم أسبابًا جعلها الله لحصول النفع بإذنه.

ثم إن مقصود المتوسل قد يحصل وقد لا يحصل كما أن الذي يتداوى بالأدوية قد يحصل له الشفاء بها وقد لا يحصل، كذلك زيارة قبور الأنبياء والأولياء للتبرّك رجاء إجابة الدعاء عندها جعلها الله سببًا لحصول المنفعة وذلك معلوم بين المسلمين عوامهم وخواصهم، ما كان ينكره أحد قبل ابن تيمية، ومن ذلك قصة الصحابي الذي زار قبر النبي عام الرمادة، وقد مرّ ذكرها قبل قليل وثبوت صحتها كما قال الحافظ البيهقي وابن كثير.

فقول هؤلاء المنكرين لِمَ تجعلون وسائط بينكم وبين الله، ولمَ لا تطلبون حاجاتكم من الله من غير واسطة؟، كلام لا معنى له، لأن الشرع رخّص للمؤمن بين أن يطلب من الله حاجته بدون توسّل وبين أن يطلب حاجته مع التوسّل، فالذي يقول: اللهم إني أسألك بنبيّك، أو بجاه نبيك، أو نحو ذلك، فقد سأل الله، كما أن الذي يقول: اللهم إني أسألك كذا وكذا قد سأل الله، فكلا الأمرين سؤال من العبد ربّه، وكلاهما داخل تحت حديث **«إذا سألت فاسأل الله»**.

فالأمر ليس كما تزعمون أيها التيميون، وكل ما يحصل منكم منذ أن نشر ابن تيمية في الناس هذا الاعتقاد الفاسد فيما يتعلّق بالتوسّل وزيارة القبور للتبرّك من تضليل وتكفير فوباله عليكم وعلى إمامكم، لأن ذلك داخل تحت حديث: **«ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده»**.

هذا وقد صرّح ابن تيمية في غير موضع بأن قصد القبر للدعاء عنده بدعة قبيحة. قال البُهوتي صاحبُ كشاف القناع[1] نقلاً عن صاحب الفروع ما نصه: «وقال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ: قصده ـ يعني القبر ـ للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة». اهـ. وصاحب الفروع هو شمس الدين بنُ مُفْلح الحنبلي وهو من تلامذة ابن تيمية، وقال في موضع ءاخر في كشاف القناع: «قال الشيخ ـ يعني ابن تيمية ـ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا، ثم قال: واتفقوا على أنه لا يقبّله ولا يتمسّح به، فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر» اهـ. هذه عبارته التي نقلها عنه البهوتي.

(١) كشاف القناع (٢/٦٨).

التبرّك بآثار النبيّ ﷺ

اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبرّكون بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، وجواز هذا الأمر يعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ قسّم شعره حين حلق في حجة الوداع وأظفاره.

أما اقتسام الشعر فأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أنس وأحمد[3] من حديث عبد الله بن زيد، ففي لفظ مسلم عنه قال: لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقّه الأيمن فحلق، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه، ثم ناوله الشقّ الأيسر فقال: «**احلق**»، فحلق فأعطاه أبا طلحة فقال: «**اقسمه بين الناس**».

وفي رواية لمسلم فبدأ بالشقّ الأيمن فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر - أي فَعَلَ - فصنع مثل ذلك، ثم قال: «**ههنا أبو طلحة**»، فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي رواية لمسلم أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال للحلاق: «**ها**» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم.

فمعنى الحديث أنه وزّع بنفسه بعضًا بين الناس الذين يلونه، وأعطى بعضًا لأبي طلحة ليوزعه في سائرهم، وأعطى بعضًا أم سليم. ففيه التبرّك بآثار رسول الله ﷺ لأن الشعر لا يؤكل إنما يستعمل في غير الأكل، فأرشد الرسول أمته إلى التبرّك بآثاره كلها حتى بُصاقه، وكان أحدهم أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٢)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

شعرة والآخر أخذ شعرتين، وما قسمه إلا ليتبرّكوا به فكانوا يتبرّكون به في حياته وبعد وفاته، حتى إنهم كانوا يغمسونه في الماء فيسقون هذا الماء بعض المرضى تبرّكًا بأثر رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في البخاري[1] ومسلم[2] وأبي داود[3]. وقد صحّ أنه ﷺ بصق في فِي الطفل المعتوه، وكان يعتريه الشيطان كل يوم مرتين وقال: «**اخرج عدو الله أنا رسول الله**» رواه الحاكم[4].

فقسّم ﷺ شعره ليتبرّكوا به، وليستشفعوا إلى الله بما هو منه، ويتقرّبوا بذلك إليه، وليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم، ثم تبع الصحابة في خطتهم في التبرّك بآثاره ﷺ مَن أسعده الله، وتوارد ذلك الخلف عن السلف، فلو كان التبرّك به في حال الحياة فقط لبيّن ذلك.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه كانت له قلنسوة وضع في طيّها شعرًا من ناصية رسول الله أي مقدّم رأسه لما حلق في عمرة الجِعرانة، وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرّك بها في غزواته. روى ذلك الحافظ بن حجر في المطالب العالية[5] عن خالد بن الوليد أنه قال: «اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرة اعتمرها فحلق شعره، فسبقت إلى الناصية، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وجهت في وجه إلا فتح لي» ا.هـ. وعزاه الحافظ لأبي يعلى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التاريخ: باب اجتماع الشجرتين بأمر رسول الله ﷺ (٦١٨/٢). وصححه وأقرّه الذهبي في تلخيصه.

(٥) المطالب العالية (٩٠/٤). قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمٰن الأعظمي في تعليقه على الحديث: كذا في الأصلين وفي الإتحاف: فما وجهته في وجه إلا فتح له، وفي الزوائد: فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصرة. قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند صحيح، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح (٣٤٩/٩)، أنظر مسند أبي يعلى (١٣٩/١٣).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره محنة الإمام أحمد ما نصه[1]: «قال أحمد: فعند ذلك قال ـ يعني المعتصم ـ لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين». اهـ.

وأمّا الأظفار فأخرج الإمام أحمد في مسنده[2] أن النبي ﷺ قلّم أظفاره وقسمها بين الناس.

أما جبّته ﷺ فقد أخرج مسلم في الصحيح[3] عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر قال: «أخرجت إلينا جبّة طيالسة كسرَوَانية لها لِبنةُ ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج[4]، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»، وفي رواية «نغسلها للمريض منّا».

وعن حنظلة بن حذيم قال: وفدت مع جدّي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي بنين ذوي لحى وغيرهم هذا أصغرهم، فأدناني رسول الله ﷺ ومسح رأسي وقال: «**بارك الله فيك**»، قال الذّيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه أو الشاة الوارم ضرعها فيقول: «بسم الله على موضع كفّ رسول الله ﷺ فيمسحه فيذهب الورم». رواه

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الإمام في مسنده (٤/ ٤٢) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، عن النبي ﷺ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٤) كذا وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين».

الطبراني في الأوسط والكبير وأحمد في المسند[1]، وقال الحافظ الهيثمي[2]: «ورجال أحمد ثقات».

وعن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنسًا يُخبَرُ بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبّلهما وأقول: بأبي هاتان اليدان اللتان مسّتا رسول الله ﷺ، وأقبّل عينيه وأقول: بأبي هاتان العينان اللتان رأتا رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى[3].

وأخرج ابن سعد في الطبقات[4] عن عبد الرحمٰن بن رَزِين قال: «أتينا سلمة بن الأكوع بالربذة فأخرج إلينا يده ضخمة كأنها خف البعير، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ بيدي هذه، فأخذنا يده فقبلناها».

وهذا سيّدنا أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه الذي هو أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكّة إلى المدينة، جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبيّ تبرّكًا وشوقًا، روى ذلك الإمام أحمد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه أبو أيّوب فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم ءات الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**». رواه أحمد[5] والطبراني في الكبير[6] والأوسط[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦/٤) بنحوه، وأحمد في مسنده (٦٧/٥ ـ ٦٨) في حديث طويل.

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١١/٦). وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٩): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة».

(٤) طبقات ابن سعد (٢٢٩/٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٥).

(٦) المعجم الكبير (١٨٩/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٥/٤). وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) مجمع الزوائد (٢٤٥/٥).

وقال السَّمهوديُّ في وَفاءِ الوفا[1] ما نصه: «لما قَدِمَ بلالٌ رضي الله عنه من الشامِ لزيارةِ النبيّ ﷺ أتى القبرَ فجعلَ يبكي عندَهُ ويمرّغُ وجهَهُ عليه»، وإسنادُهُ جيّدٌ. وفي تحفةِ ابن عساكر عن عليّ رضي الله عنه قال: «لما رَمسَ رسولُ الله ﷺ جاءت فاطمةُ رضي الله تعالى عنها فوقَفَت على قبرِهِ ﷺ وأخذت قبضةً من ترابِ القبرِ ووضَعَت على عينها وبَكَت، وأنشأت تقولُ:

مـــاذا عـــلـــى مَـــن شـــمَّ تُـــربـــةَ أحـــمَـــدِ
أن لا يَـــشـــمَّ مـــدَى الـــزَّمـــانِ غَـــوالِـــيـــا
صُـــبَّـــت عـــلـــيَّ مـــصَـــائـــبٌ لـــو أنَّـــهـــا
صُـــبَّـــت عـــلـــى الأيّـــامِ عُـــدْنَ لَـــيَـــالِـــيـــا

وعن حليمة بنت أميمة، عن أمها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدان يبول فيه ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه فلم يجده فسأل: **«أين القدح»**؟ قالوا: شربته سرة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة، فقال النبي ﷺ: **«فقد احتظرت من النار بحظار»** رواه الطبراني[2] ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وهما ثقتان.

وأخرج البخاري[3] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امراة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها إزارُه فقال رجل من القوم: يا رسول الله أُكْسُنِيها، فقال: **«نعم»**، فجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه.

---

(١) وفاء الوفا (٤/١٣٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب ذكر النساج.

وأخرج[1] أيضًا في صحيحه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالاً أخذ وَضوء النبي ﷺ والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه.

وروى ابن أبي شيبة[2] عن أبي مودودة قال: حدّثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمّانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك» ا.هـ.

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد[3] بالإسناد المتصل إلى عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبّلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جبّ الماء ثم شرب فيها...» اهـ.

وفي كتاب سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأحمد[4] قال: «سألت أبي عن مسّ الرجل رمّانة المنبر يقصد التبرّك، وكذلك عن مسّ القبر»، فقال: «لا بأس بذلك».

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصّه[5]: «سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرّب إلى الله جلّ وعزّ فقال: لا بأس بذلك».

قال البهوتي[6]: «ولا بأس بلمسه ـ أي القبر ـ باليد وأما التمسّح به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب القبة الحمراء من أدم.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب مسّ قبر النبي (٤/ ١٢١).
(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص/١٨٦ ـ ١٨٧).
(٤) انظر كشاف القناع (٢/ ١٥٠).
(٥) العلل لأحمد بن حنبل (٢/ ٤٩٢).
(٦) كشاف القناع (٢/ ١٥٠).

والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له أو نحو ذلك، فقال الشيخ - يعني ابن تيمية - فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، قال - يعني ابن تيمية - في الاختيارات: اتّفق السلف والأئمة على أن من سلّم على النبيّ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسّح بالقبر ولا يقبّله، بل اتّفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبّل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يُستلم ولا يقبّل على الصحيح. ثم قال البهوتي ردًّا على ابن تيمية: قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي». اهـ. والبهوتي حنبلي لكنه لما علم أن كلام ابن تيمية غير صحيح ردّه عليه، فأبطل بذلك دعواه اتفاق السلف على منع تقبيل القبر، وهو لم يدرك ابن تيمية، وقد توفي البهوتي بعد الألف.

قال صاحب غاية المنتهى الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي[1] ما نصه: «ولا بأس بلمس قبر بيد لا سيما من ترجى بركته». اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف[2] ما نصه: «يجوز لمس القبر من غير كراهة، قدمه في الرعايتين والفروع، وعنه يكره، وأطلقهما في الحاويين والفائق وابن تميم، وعنه يستحب قال أبو الحسين في تمامه: وهي أصح». اهـ. فبهذا تبين أن ابن تيمية شذّ عن الإمام أحمد الذي كان ينتسب إليه وأهل مذهبه الذين قبله كما شذّ عن سائر أئمة المسلمين.

وفي عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني[3] ما نصّه: «وقال - يعني شيخه زين الدين - أيضًا: وأخبرني الحافظ أبو سعيد ابن العلائي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفّاظ أن الإمام أحمد سُئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله

---

(١) غاية المنتهى (ص/ ٢٥٩).

(٢) أنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٦٢).

(٣) عمدة القاري (٩/ ٢٤١).

تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال: لا بأس بذلك، قال فأريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت أحمد عندي جليل يقوله[1]؟ هذا كلامه أو معنى كلامه، وقال: وأيّ عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصًا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال المحب الطبري: ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة، قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمَّد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبّلها وإذا رأى أجزاء الحديث قبّلها وإذا رأى قبور الصالحين قبّلها، قال: ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى». اهـ.

وروى ابن حبان في صحيحه[2] تحت باب: «ذكر إباحة التبرّك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متّبعين لسنن المصطفى ﷺ، عن ابن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبّة حمراء ورأيت بلالا أخرج وَضوءه فرأيت الناس يبتدرون وضوءه يتمسّحون» اهـ. وفيه[3] عن جابر بن عبد الله أنه قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعقلت». ا.هـ.

وروى ابن حبان وغيره[4] عن نافع قال: «كان ابن عمر يتتبع ءاثار رسول الله ﷺ وكل منزل نزله رسول الله ﷺ ينزل فيه، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فكان ابن عمر يجيء بالماء فيصبه في أصل الشجرة كي

---

(١) وهذا استفهام إنكاري أي أيقوله؟.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨٢).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨١).

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٤)، مسند الحميدي (٢/ ٢٩٣).

لا تيبس»، وأخرج الحُمَيْدي في «مسنده»[1] عن صدقة بن يسار عن نافع: «أن ابن عمر كان يمر بشجرة بين مكة والمدينة كان النبي ﷺ يستظل فيها، فيحمل لها الماء من المكان البعيد حتى يصبه تحتها». ولا يُعارض هذا بما جاء عن أبيه أنه أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان وذلك لمعنى قصده عمر رضي الله عنه وهو خوف أن يعبدها بعض الناس بمرور الزمان وليس مقصوده تحريم التبرك بآثار الرسول، وفعل ابنه هذا فيه إثبات التبرك بآثار رسول الله وهو أمر حسن لذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة وغيرهم، فلا تعارض بين الأثرين أثر عمر وأثر ابنه رضي الله عنهما، وإن خالف في ذلك الوهابية لمعنى في أنفسهم وهو ترك تعظيم الرسول، فإنهم يرون تعظيم الرسول بالتبرك بآثاره شعبة من شعب الشرك، وما أبعد هذا الظن عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وروى البخاري في صحيحه[2] في باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سَمُرَة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعَرَّس ثُمَّ حتى يصبح، ليس عند

(١) مسند الحميدي (٢/ ٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد التي على طرق المدينة.

المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول: ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك، وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه على يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من ءاخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رَضمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلَمَات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد، وأن عبد الله بن عمر حدثه أنّ رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في

المسيل الذي في أدنى مرّ الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوى ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة». انتهى. نص البخاري رحمه الله تعالى. قال الحافظ الزبيدي[1]: «وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا ءاثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين». اهـ.

وإننا نتحدى من يتعصّب لكلام ابن تيمية على الإتيان بنقل صحيح من إمام من السلف أو الخلف حرّم زيارة قبر النبي ﷺ للتبرّك أو التوسّل به

(١) إتحاف السادة المتقين (٤/٤٢٩).
(٢) فتح الباري (١/٥٦٩).

في حياته أو بعد مماته، ولن يجدوا ذلك، ولهذا خالف ابن كثير شيخه ابن تيمية في مسألة التوسل، وكان يتبعه في مسائل الطلاق فعذّب لذلك، فصرح في تفسيره باستحسان التوسّل بالنبي بعد موته والاستغاثة به، كما ذكر ذلك في تاريخه البداية والنهاية في ترجمة عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ولي الدين العراقي قاضي القضاة في فتاويه ما نصه[1]: «مسألة: سئلت عمن يزور الصالحين من الموتى فيقول عند قبر الواحد منهم: يا سيدي فلان أنا مستجير أو متوسل بك أن يحصل لي كذا وكذا، أو أطلب منك أن يحصل لي كذا وكذا، أو يقول: يا رب أسألك بمنزلة هذا الرجل أو بسّره أو بعمله أن يفعل لي كذا وكذا، هل هذه العبارات حسنة أو غير حسنة أو بعضها حسن وبعضها قبيح، وما كانت السلف تقول عند زيارة قبور الصالحين، وهل إذا قال الشخص عند قبر الصالح: يا سيدي متى حصل لي كذا وكذا أجيء إليك بكذا وكذا هل يلزم الوفاء به أم لا؟

فأجبت: زيارة الرجال للقبور مندوب إليها فقبور الصالحين ءاكد في الاستحباب وينبغي الدعاء عندها لأن لتلك البقع فضلا وشرفا بوجود ذلك الصالح فيها، والدعاء في البقاع الشريفة أقرب إلى الإجابة، وقد اشتهر عند أهل بغداد إجابة الدعاء عند قبر معروف الكرخي وانه الترياق المجرب، واشتهر ذلك في قبور كثير من الصالحين، وأيضا فإن الداعي عقب عبادةٍ وهو زيارته ذلك القبر وعقب قراءة إن كان قد قرأ شيئا من القرءان كما هو الغالب وذلك أقرب إلى الإجابة، ولا امتناع في التوسل بالصالحين فإنه ورد التوسل بالنبي ﷺ، ولصلحاء أمته حظ مما لم يعد من خصائصه. . . .أمته لمن شاء منهم، وهي بركة نمت عليهم، وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما. ولا يمنع من ذلك موت ذلك الصالح لأن الموت إنما طرأ على الجسد وأما الروح فحية، وقد ورد ما يدل على اتصالها به في بعض الأحيان كيف يشاؤه الله تعالى. وأما قوله:

(١) فتاوى ولي الدين العراقي (ق/ ١٠٥)، مخطوط.

وأنا أطلب منك أن يحصل لي كذا فأمر منكر فالطلب إنما هو من الله تعالى والتوسل إليه بالأعمال الصالحة أو بأصحابها أحياء وأمواتا لا ينكر فإن المنح الإلهية لم تنقطع عن الأولياء بموتهم، والذي كانت السلف تقوله عند زيارة القبور ما علمهم إياه رسول الله ﷺ وهو «**سلام عليكم دار قوم مؤمنين**» إلى ءاخره، ولا بأس بالدعاء بغير ذلك. وقوله: متى حصل لي كذا أجيء إليك بكذا إن لم يقترن به لفظ التزام ولا نذر لم يلزم به شيء، وإن اقترن بذلك فإن أراد التصدق على الفقراء المجاورين من... أو عمارة مشهد حيث احتيج لذلك لزم الوفاء به، وإن أراد تمليكه لنفس الميت فهو لاغ لا يجب له شيء والله أعلم» اهـ.

فبهذا يُعلَمُ أنَّ ابنَ تيميةَ وأتباعَهُ شاذونَ عن الأمةِ سلفِهَا وخلفِهَا، وتسميةُ الوهابيةِ أنفسهم سَلَفية كَذِبٌ ظاهرٌ فلا يجوزُ تسميتُهم بهذا الاسم الذي هم سَموا أنفسَهم بهِ ليوهموا الناسَ أنهم على مذهبِ السلفِ، إنما يُسَمَّونَ وهابيةً وهذا الاسمُ هو الاسمُ الذي سَمَّاهُم بهِ المسلمونَ منذ أولِ ما ظهروا إلى يومنا هذا، وهذا الذي يُنسَبونَ إليه محمد بن عبد الوهاب لم يكن من الفقهاءِ ولا من المُحدثين ولا من النحويين لذلكَ لم يَعدُّهُ من ألَّفَ في طبقاتِ الحنابلَةِ من فقهائِهم، إنما مدحَهُ من كانَ من أتباعِهِ فلا عبرةَ بذلكَ، وأما علماءُ عصرِهِ ومنهم أخوهُ الشيخُ سليمان بن عبد الوهاب، وعالمُ اليمنِ محمدُ بن الأميرِ الصنعانيُّ فقد ذَمَّاهُ وغيرُهما، وأخوهُ الشيخُ سليمان ألفَ في الرد عليه تأليفًا سماهُ: «فَصل الخطابِ في الرد على محمدِ بن عبدِ الوهاب»، وأما محمدُ بن الأمير الصنعانيُّ كان بلغَهُ في بدءِ الأمرِ عن ابنِ عبد الوهاب أنه رجلٌ يؤيدُ السنةَ ويقمَعُ البدعَةَ فمدحَهُ في أبياتٍ منها هذا البيت:

سَلامٌ على نجدٍ ومن حلَّ في نجدِ
وإن كانَ تسليمي على البُعدِ لا يُجدي

ثم جاءَهُ الخبرُ اليقينُ بأنه عكس ما بلغهُ عنه فنقضَ تلكَ القصيدة بقصيدةٍ أخرى أولها:

رَجعتُ عن القولِ الذي قلتُ في النَّجدي
فقد صَحَّ لي عنه خلافُ الذي عندي

والوهابيةُ اليومَ يذكرونَ المدحَ الذي مدحهُ الأميرُ الصنعانيُّ ولا يذكرونَ النقضَ الذي نقضَ به مدحهُ الأول من شدةِ تَعَصُّبهم لزعيمِهِم.

بيان
جواز مدح الرسول

فائدة: والدليل على جواز مدح الرسول الافرادي[1] قول العباس: يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك، فقال ﷺ: **«قل لا يفضض الله فاك»** فقال:

من قبلها طِبت في الظلال وفي
مُستودعٍ حين يُخصف الورق

قال الحافظ ابن حجر في الأمالي: «حديث حسن».

أما الجماعي فدليله حديث النسائي في السنن الكبرى[2] من حديث أبي سلمة، عن عائشة قال: قالت عائشة: «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال رسول الله: **«يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم»**؟ فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى خده قالت: ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طَيِّبًا، فقال رسول الله ﷺ: **«حسبك»**، فقلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: **«حسبك»**، قلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: ومالي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه»، ذكره النسائي وهو حديث صحيح كما قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتاب النظر[3]، وفي مسند أحمد حديث قريب من هذا أخرجه من حديث أنس[4].

وروى ابن ماجه[5] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفّهنّ ويتغنين ويقلن:

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل النبوة (٥/ ٢٦٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٧).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٣) النظر في أحكام النظر (ص/ ٣٦٠).
(٤) مسند أحمد (٣/ ١٥٢).
(٥) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدفّ.

نحن جوار من بني النجّار
يا حبّذا محمدٌ من جار

فقال النبي ﷺ: «**الله يعلم إني لأحبكن**» قال الحافظ البوصيري[1]: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

كذلك حديث الأشعريين[2]:

غدًا نلقى الأحبة
محمدًا وحزبه.

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٣٤).
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٠٥ و١٥٥).

الفصل الثاني

بيان

سماع الأموات للأحياء

ادعى القرضاوي في مقابلة مع الجزيرة عام ١٩٩٩ أن أحدًا من الصحابة ولا من التابعين ولا واحد من الأئمة كان يقرأ الفاتحة على الأموات وإنما كان يدعو ويستغفر للأموات.

الجواب: اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون بدعاء المسلمين واستغفارهم لهم، وكذلك قراءة القرءان على القبر تنفع الميت، وقد استدل على قراءة القرءان على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ اثنين ثم غرس على قبر نصفًا وعلى قبر نصفًا وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»، ـ رواه الشيخان[1]. ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرءان على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرءان. قال النووي[2]: استحب العلماء قراءة القرءان عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرءان أولى والله أعلم» اهـ. فإن قراءة القرءان من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرءان بعض من حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار: «**اقرءوا يٰس على موتاكم**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه[3]، هذا الحديث ضعفه بعضهم لكن صححه ابن حبان وسكت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٢) شرح مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب القراءة على الميت، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٣٠٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وابن حبان في صحيحه أنظر الاحسان (٥/ ٣).

عنه أبو داود فهو حسن، وحسَّنه الحافظ السيوطي أيضًا[1]، وحديث: «**يٰس قلب القرءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على موتاكم**»، رواه أحمد[2].

وقال أحمد بن محمد المرّوذي: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم». ا.هـ.

وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرءان.

فماذا يقول القرضاوي في هذا بعد أن ادعى أن أحدًا من الصحابة ولا من التابعين ولا الأئمة كان يقرأ الفاتحة على الأموات؟!

وكذلك حديث البخاري[3] أن عائشة رضي الله عنها قالت: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاكِ لو كان وأنا حيّ فأستغفر لكِ وأدعو لك**»، ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «**وأدعو لكِ**» فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان، وكذلك حديث أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي، قال: «**ما شئت**» الخ، رواه الترمذي[4].

وما شهر من خلاف الشافعي من قول: إن القراءة لا تصل إلى الميت، فهو محمول على غير ما إذا كانت القراءة مع الدعاء بالإيصال وبغير ما إذا كانت القراءة على القبر، فإن الشافعي أقرّ ذلك.

وذهب بعض أهل البدع إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا

---

(١) الجامع الصغير (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى والطب: باب قول المريض إني وجع.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة: باب ٢٣ .

غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة، واستدلالاهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره كما استثنيت الصدقة والحج عن الميت وإنما نفى ملك غير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء يبذله لغيره وإن شاء يُبقيه لنفسه، وهو سبحانه وتعالى لم يقل إنه لم ينتفع إلا بما سعى. وعموم الآية مخصوص بغير ما ورد النص باستثنائه مما مر ذكره من صدقة ودعاء ونحو ذلك.

وهؤلاء النافون على الإطلاق هم المعتزلة، وكان الإمام أحمد بن حنبل أنكر على من يقرأ على القبر، ثم أبلغه أصحابه أثرًا عن بعض الصحابة وهو ابن عمر فرجع عن رأيه.

فإن قيل: أليس في حديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» دلالة على أن الميت لا ينفع غيره؟.

فالجواب: أنه ليس في الحديث الذي رواه ابن حبّان[1]: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفعُ به أو ولد صالح يدعو له**» دلالة على أن الميت لا ينفع غيره، إذ إن الحديث نفى استمرار العمل التكليفي الذي يتجدّد به للميت ثواب، أما أن ينفع غيره فغير ممنوع بدليل أن سيّدنا موسى ﷺ قال لمحمّد عليه الصلاة والسلام في حديث المعراج: «**ارجع فسَلْ ربك التخفيف**»[2]، وهذا نفع كبير لأمّة محمّد كان بعد موت موسى بسنين عديدة.

فإن احتجَّ مانعو التوسّل بالأموات بقولهم: إنهم لا يسمعون وكذلك الحيّ الغائب، فلا معنى للتوسل بهم بأن يقال: يا رسول الله أغثني، أو أتوجه بك إلى الله ليقضي لي حاجتي، لأنه لا يسمع، وأمّا الحي الحاضر

---

(١) صحيح ابن حبان، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

فيسمع. فيجاب بأنه لا مانع شرعًا ولا عقلاً من أن يسمع النبي أو الولي كلام من يتوسّل به وهو في القبر، أمّا النبي فلأنه حي أحياه الله بعد موته كما ثبت من حديث أنس عن رسول الله أنه قال: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون**» صحّحه البيهقي في جزء حياة الأنبياء[1]، وأورده الحافظ ابن حجر على أنه ثابت في فتح الباري[2] وذلك لما التزمه أن ما يذكره من الاحاديث شرحًا أو تتمة لحديث في متن البخاري فهو صحيح أو حسن، ذكر ذلك في مقدمة الفتح[3]. ولأنه ثبت حديث: «**ما من رجل مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه وردّ عليه السلام**». صحّحه الحافظ عبد الحقّ الإشبيلي[4].

قال المناوي[5] في شرح الجامع الصغير تعليقًا على هذا الحديث ما نصه: «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمٰن بن زيد أي أحد رواته، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك، وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرّجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق بلفظ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**» قلت: بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب عن عبد الرحمٰن بن زيد العدوي: «قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه» اهـ.

وعبارة الحافظ في شرح البخاري[6] في باب أحاديث الأنبياء ما نصه:

---

(١) حياة الأنبياء بعد وفاتهم رقم/ ١٥ .
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٧).
(٣) مقدمة فتح الباري (ص/ ٤).
(٤) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٥)، فيض القدير (٥/ ٤٨٧)، العاقبة (ص/ ١١٨).
(٥) فيض القدير (٥/ ٤٨٧).
(٦) فتح الباري (٦/ ٤٨٧).

«وقد جمع البيهقي كتابًا لطيفًا في «حياة الأنبياء في قبورهم»، أورد فيه حديث أنس: **«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون»**، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري، وقد وثّقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه، وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصوّاف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي». اهـ.

ثم قال الحافظ[1]: «قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم[2] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه: **«مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»**، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن أنس. فإن قيل هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهدًا من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم[3] أيضًا من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: **«لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي»** الحديث، وفيه: **«وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شَنُوءَة»** وفيه: **«وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهًا عروة ابن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم»**. قال البيهقي: وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمّهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس. وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء أنه لقيهم بالسموات، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائمًا يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى عليه السلام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

ذكر من الأنبياء إلى السمٰوات فلقيهم النبي ﷺ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمّهم نبينا ﷺ. قال: وصلاتهم في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة لا يرده العقل، وقد ثبت به النقل فدلّ ذلك على حياتهم.

قلت: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرءان، والأنبياء أفضل من الشهداء. ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود[1] من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه: «**وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» سنده صحيح. وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» بسند جيد بلفظ: «**من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائيًا بلغته**»، وعند أبي داود[2] والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة: «**فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، قالوا: يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: «**إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه ءاخر عن أبي هريرة رفعه[3]: «**ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**» ورواته ثقات. ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها: أن المراد بقوله: «**ردّ الله عليّ روحي**» أن ردَّ روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد. الثاني: سلمنا، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه، الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك، الرابع: المراد بالروح النطق فَتَجَوَّزَ فيه من جهة خطابنا بما نفهمه، الخامس: أنه يستغرق في أمور الملإ الأعلى، فإذا سُلِّمَ عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب زيارة القبور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب زيارة القبور.

رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه. وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم» انتهى كلام الحافظ بحروفه.

وروى البزار[1] في مسنده قال: «حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»**. قال: وقال رسول الله ﷺ: **«حياتي خير لكم تُحدِثُون ويُحدَث لكم ووفاتي خير لكم يعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شرّ استغفرت الله لكم»**. قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد». اهـ.

وفي الألفاظ الواردة في السلام على أهل القبور دلالة على ذلك، وذلك في نحو قول الزائر **«السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»**، أخرجه الترمذي وحسنه[2]، وفي صحيح مسلم بلفظ[3]: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»** الحديث، فلولا صحة سماع الميت لم يكن لهذا الخطاب معنى. ولا حجة في استدلال نفاة التوسل بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة فاطر]، فإنه مؤوّل لا يحمل على الظاهر والمراد به تشبيهُ الكفار بمن في القبور في عدم انتفاعهم بكلامه وهم أحياء، وليس المعنى أنه لا يحصل لأهل القبور سماع شيء من كلام الأحياء على الإطلاق للأخبار الصحيحة.

---

(١) كشف الأستار (١/٣٩٧)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٩/٢٤): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

وكذلك يؤيد صحة سماع الموتى للأحياء ما قاله الحافظ اللغوي مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء[1] ونصه: «وقال سعيد بن عبد الله الأودي من بني أود بن سعد العشيرة وفي بعض النسخ الأزدي، فإن كان كذلك فهو سعيد بن عبد الله بن ضرار بن الأزور، وضرار بن الأزور أسدي، ويقال في الأزدي الأسدي، وسعيد ضعيف كما تقدم: شهدت أبا أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه وهو في النزع فقال: يا سعيد إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: **«إذا ما مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلانُ ابن فلانةَ فإنه يسمع ولا يجيب»** - أي لا يستطيع الجواب - **«ثم ليقل يا فلان ابن فلانة المرة الثانية فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة المرة الثالثة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون»**، وفي لفظ: **«لا تشعرون، فيقول»** وفي لفظ: **«فليقل له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا وبالقرءان إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما»**، وفي لفظ: **«يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لُقّن حجته ويكون الله عزّ وجلّ حجيجه دونهما»**، وفي لفظ: **«ولكن الله حجته دونهم»**، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال: **«فلينسبه إلى حواء»** أي فليقل: يا فلان ابن حواء. قال العراقي رواه الطبراني بسند ضعيف. اهـ. قلت: لعله لمكان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار فقد قال أبو حاتم إنه ليس بقوي نقله الذهبي، هكذا رواه الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء وابن منده في كتاب الروح وابن عساكر والديلمي، ورواه ابن منده من وجه ءاخر عن أبي أمامة قال: إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل يا صُدَيّ بن عجلان اذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ورواه ابن عساكر من وجه ءاخر عن أبي أمامة رفعه: **«إذا مات الرجل منكم**

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (١٠/٣٦٨).

فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع، فليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، فليقل يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول له: أرشدني يرحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة ءاتية لا ريب فيها وأن الله باعث من في القبور، فإن منكرًا ونكيرًا عند ذلك يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول قم ما تصنع عند رجل لُقّن حجته فيكون الله تعالى حجيجهما دونه». انتهى كلام الزبيدي.

وقال الحافظ الزبيدي في موضع ءاخر[1] ما نصه: «فصل: اتفق أهل السُّنة على أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصّدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بن الحسن انه إنّما يصل للميت ثواب النفقة والحج للحاج، وعند عامة أصحابنا ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصّحيح، واختلف في العبادات البدنية كالصّوم والصّلاة وقراءة القرءان والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره، وقوله مردود بالكتاب والسّنة، واستدلاله بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنّما نفى ملك غير سعيه، وأمّا سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه وتعالى لم يقل انه لا ينتفع إلا بما سعى، ثم قراءة القرءان وإهداؤه له تطوّعًا بغير أجرة يصل إليه، أما لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرءان على قبره فالوصية باطلة لأنه في معنى الأجرة كذا في الاختيار، والعمل الآن على خلافه فالأولى أن

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٨٤).

يوصي بنية التعلم والتعليم ليكون معونة لأهل القرءان فيكون من جنس الصّدقة عنه فيجوز. ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية لأنه لم ترد به السنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا تكره لما روي عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدّفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[1] ما نصه: «قوله: ويستحب أن يلقّن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله يا ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنّة حق وأن النار حق وأن البعث حق، وأن الساعة ءاتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرءان إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا، ورد به الخبر عن النبي ﷺ. الطبراني عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: **«إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرءان إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقّن حجته»**، قال: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**ينسبه إلى أمّه حواء، يا فلان ابن حواء**»، وإسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في أحكامه». اهـ.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥).

ومما يؤيد صحة سماع الموتى ما رواه البخاري[1] أن رسول الله ﷺ قام على القليب - قليب بدر - وفيه قتلى المشركين، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء «ابائهم: يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان، قال: «**فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا**». قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تُكلمُ من أجساد لا أرواح بها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». وروى البخاري أيضًا عن أنس عن النبي[2] ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم**». فيقال للنفاة: النبيّ هو أفهم منكم ومن سائر الخلق بمعاني كتاب الله، فبعد هذا فقد انتسف تمويه ابن تيمية بقوله لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر.

وروى الترمذي[3] في سننه أن رجلاً ضرب خباءه ليلاً على قبر فسمع من القبر قراءة تبارك الذي بيده الملك إلى «اخرها، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هي المانعة هي المنجية**». حسّنه السيوطي[4]. فإذا كان من على وجه الأرض عند القبر يسمع قراءة صاحب القبر، فأي مانع من أن يسمع صاحب القبر كلام من على وجه الأرض ولو كان في مسافة بعيدة من صاحب القبر بالنسبة لعباد الله الذين منحهم الله الكرامات.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه.

(٣) جامع الترمذي: كتاب فضائل القرءان: باب ما جاء في فضل سورة الملك.

(٤) الجامع الصغير (٢/٥٦).

بيان
صحة سماع الغائب الحي لخطاب من يناديه

وأما الغائب الحي فإنه يدل على صحة سماعه خطاب من يناديه من بعيد قصة عمر رضي الله عنه في ندائه جيشه الذي بأرض العجم بقوله: يا سارية الجبل الجبل فسمعه سارية بن زُنَيم، وكان سارية قائد الجيش فانحاز بجيشه إلى الجبل فانتصروا، صححها الحافظ الدّمياطي في جزء ألّفه لهذه القصة، ووافقه الحافظ السيوطي على ذلك وحسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة[1] وأوردها الحافظ الزبيدي في شرح القاموس[2] وقد أفرد القطب الحلبي لطرقه جزءً ووثّق رجال هذا الطريق[3].

ونص الحافظ الزبيدي هو: «وسارية بن زنيم بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن محمية بن عبد بن عدي بن الديل الخلجي الكناني الذي ناداه عمر رضي الله عنه على المنبر وسارية بنهاوند فقال يا سارية الجبل الجبل، فسمع صوته وكان يقاتل العدوّ فانحاز بهم إلى الجبل، فسلم من مكيدتهم، وهذه الكرامة ذكرها غير واحد من أصحاب السير، وقد ذكره ابن سعد وأبو موسى ولم يذكرا ما يدل له على صحبته لكنه أدرك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ.

ومن الدليل على صحة سماع الغائب النداء من بعيد ما رواه الفاكهي أن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الآباء وأرحام النساء فأجابه من ءامن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك»، صحّحه الحافظ ابن حجر[4]. وهذا الذي ثبت عن ابن عباس مما لا يقال بالرأي إلا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢)، وأسد الغابة (٢/ ٢٤٤).
(٢) تاج العروس في شرح القاموس فصل السين من باب الواو والياء.
(٣) كشف الخفا (٢/ ٥١٥).
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

بالتوقيف وهو مما عرف وانتشر عند المفسرين لمعنى قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج]، فما أبعد عن الحق من يقول من هؤلاء نفاة التوسل عن الأنبياء والأولياء بعد موتهم إنهم كالجماد وقد بلغ بعضهم في الوقاحة إلى أن قال: النبي لا ينفع بعد موته، ومنهم من يقول لقاصد زيارة الرسول: ما تفعل بالعظم الرميم؟، حمانا الله تعالى من صنيع هؤلاء الذين ضلّ سعيُهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، يزعمون أنهم بهذا يكونون أقوى من غيرهم في توحيد الله، وكفاهم خزيًا اعتقادهم في الرسول أنه عظم رميم لم يبق له إحساس ولا شعور.

الفصل الثالث

في بيان

جواز تعليق الحروز والتمائم إذا كانت من القرءان

العجب العجاب أن الوهابية يمنعون من هذه التعاويذ والحروز التي ليس فيها إلا شيء من القرءان أو ذكر الله ويقطعونها من أعناق من يحملها قائلين: هذا شرك، فبماذا يحكمون على عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة الذين كانوا يعلقون هذه على أعناق أطفالهم الذين لم يبلغوا، أيحكمون عليهم بالشرك، وماذا يقولون في أحمد بن حنبل الذي سمح بها، وماذا يقولون في الإمام المجتهد ابن المنذر؟ كفاهم خزيًا أن يعتبروا ما كان عليه السلف شركًا.

وقد أحب القرضاوي إرضاء الوهابية فادعى في كتابه المسمى «موقف الإسلام»[1] تحت عنوان: «كراهة التمائم ولو كانت من القرءان» ما نصه: «وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرءان وغير القرءان» اهـ، ثم ساق بعد ذلك بعض أقوال من يرى جواز التمائم إذا كانت من القرءان، ثم ختم ذلك برأيه الخاص وكأنه من أهل الاجتهاد فيما يزعم فقال ما نصه[2]: «وإن كنت أرجح ما رءاه أصحاب ابن مسعود من كراهية التمائم كلها» اهـ.

والجواب: غاية ما يحتجون به الحديث الذي رواه أبو داود[3] وغيره: «**إن الرُقى والتمائم والتِوَلَة شرك**»، فليس معناه التمائم والتعاويذ التي فيها

---

(١) راجع الكتاب (ص/ ١٤٨).

(٢) راجع الكتاب (ص/ ١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في تعليق التمائم، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب: باب تعليق التمائم، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨)، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٦٣٠).

قرءان أو ذكر الله لكن الوهابية حرّفت الحديث، والتمائم معروف معناه في اللغة وهي الخرز كانت الجاهلية تضعها على أعناق الغلمان، كما أنّ الرُّقى التي قال الرسول إنها شرك هي رُقى الجاهلية وما كان في معناها، وليس المراد بها الرُّقى التي فعلها الرسول وغيره من الصحابة، فانظروا أيها المسلمون كيف يحرّفون الكلم عن مواضعه.

وتلك التمائم التي نهى الرسول عنها لأنها كانت الجاهلية يعلقونها على أعناقهم يعتقدون أنها بطبعها تحفظ من العين ونحوها من دون اعتقاد أنها تنفع بإذن الله، ولهذا الاعتقاد سماها الرسول شركًا كما أنه ذكر الرقى في هذا الحديث لأن الرقى منها ما هي شركية ومنها ما هي شرعية فرقى الجاهلية التي جعلها الرسول شركًا كان فيها دعوة الشياطين والطواغيت ومعلوم أن كل قبيلة من العرب كان لها طاغوت وهو شيطان ينزل على رجل منهم فيتكلم على لسانه فكانوا يعبدونه. وأما الرقى الشرعية فقد فعلها الرسول وعلمها أصحابه، وأما التمائم فإن المسلمين من عهد الصحابة كانوا يستعملونها للحفظ من العين ونحوها بتعليقها وتتضمن شيئًا من القرءان أو ذكر الله.

قال اللغوي الجوهري في الصحاح[1] ما نصه: «والتميمة: عُوذَةٌ تعلق على الإنسان، وفي الحديث: **«من علق تميمة فلا أتم الله له»**، ويقال: هي خَرَزَة، وأما المَعَاذَاتُ إذا كُتِب فيها القرءان وأسماء الله عز وجل فلا بأس بها» اهـ، ونقل ذلك أيضًا اللغوي ابن منظور في لسان العرب[2].

وقال اللغوي الأزهري ما نصه[3]: «قلت: التمائم واحدتها تميمة وهي خَرَزَات كانت الأعراب يعلقونها على أولادهم يتقون بها النفس والعين بزعمهم، وهو باطل» اهـ.

---

(١) الصحاح (٥/ ١٨٧٨).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٧٠).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٦٠).

هذه أقوال أهل اللغة، أما أهل الحديث فقد ذكر ابن الأثير ما نصه[1]: «التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام»، وكذا ذكر البغوي[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري ما نصه[3]: «والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففًا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه» اهـ.

ومعنى الحديث ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ونص عبارته بعد إيراده للحديث[4]: «أي من الشرك سماها شركا لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودًا في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك ذكره القاضي، وقال الطيبي رحمه الله: المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى وهكذا كان اعتقاد الجاهلية، فلا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ولا من علقها بذكر تبركا [باسم] الله عالمًا أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به» اهـ.

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي ما نصه[5]: «(والتمائم) جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٧).
(٢) شرح السنة (١٢/ ١٥٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٩٦).
(٤) فيض القدير (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٥) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (والتولة) كعنبة ما يحبب المرأة إلى الرجل من السحر أي من الشرك، سماها شركا لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملاً على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك أو ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى، وهكذا كان اعتقاد الجاهلية، فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركا بالله عالمًا أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به» اهـ.

روى الحافظ ابن حجر في الأمالي[1] عن محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ وهو الأنصاري أن خالد بن الوليد كان يأرق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. قال: هذا مرسل صحيح الإسناد أخرجه ابن السني[2].

وروى عن محمد بن يحيى بن حبان أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكا إلى رسول الله ﷺ حديث نفس يجده فقال: **إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامّة** فذكره سواء وزاد في ءاخره: **فوالذي نفسي بيده لا يضرّك شيء حتى تصبح**، قال: وهذا مرسل صحيح الإسناد أخرجه البغوي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم يعلّمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع، وفي رواية إسماعيل: **إذا فزع أحدكم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**، وكان عبد الله بن عمرو يعلّمها من بلغ من بنيه أن يقولها عند نومه ومن لم يبلغ كتبها ثم علّقها في

(١) نتائج الأفكار (ص/١٠٣ ـ ١٠٤)، مخطوط.
(٢) عمل اليوم والليلة (ص/٢٧٣).

عنقه. قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي[1] عن علي بن حُجْرٍ، عن إسماعيل بن عباس، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن يزيد بن هارون. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقد أجاب الحافظ البيهقي عن ذلك فيما رواه في السنن الكبرى[2] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»** قال البيهقي: وهذا أيضًا يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركًا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس التميمة ما يعلق قبل البلاء، إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير. ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه إنها قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة[3]، أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أخبرني الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله فذكره ـ وهذا أصح ـ.

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر ابن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب ٩٤.

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٦)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٦٢٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٥٤).

(٣) شرح السنة (١٢/ ١٥٨).

عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ليست بتميمة ما علّق بعد أن يقع البلاء. ـ وهذا يدل على صحة رواية عبدان ـ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمٰن السلمي من أصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أبو عامر الخراز، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صفر فقال: «**ما هذه؟**» قال: من الواهنة، قال: «**أيسرّك أن توكل إليها، انبذها عنك**».

أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلق علاقة وكل إليها**»[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا هارون، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سحبان، عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله رضي الله عنه: من تعلق شيئًا وكل إليه.

قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**».

قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن الحجّاج، عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة، قال وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئًا جاءنا من قبلكم.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو

---

(١) وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٦).

العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيّب يأمر بتعليق القرءان وقال: لا بأس به.

قال الشيخ - أي البيهقي - رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركًا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ البيهقي.

وقال المفسر أبو عبد الله القرطبي ما نصه[1]: «الخامسة: قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرّك بها إذا لم يُرِد معلّقُها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم لا يجوز عندهم أن يعلّق على الصحيح من البهائم أو بني ءادم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلّق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبُرْء من الله تعالى فهو كالرُّقَى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها. وقد روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَزِع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يَحْضُرون»**، وكان عبد الله يعلّمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«من علّق شيئًا وُكِل إليه»**، ورأى ابن مسعود على أمّ ولده تميمة مربوطة فجبذها جَبْذًا شديدًا فقطعها وقال: «إن ءال ابن مسعود لأغنياءُ عن الشّرك»، ثم قال: «إن التمائم والرّقى والتّوَلَة من الشرك»، قيل: ما التّولَة؟ قال: ما تحبّبت به لزوجها،

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠).

وروى عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلبًا**». قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عُوَذ، والودعة خرز، وقال أبو عمر: التميمة في كلام العرب القلادة، ومعناه عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل فلا أتمّ الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلّق وَدَعة ـ وهي مثلها في المعنى ـ فلا ودَع الله له أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية، والله أعلم.

وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم، وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم، وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأوّل أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى.

وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرءان أشياء مأخوذة عن العرافيين والكُهّان؛ إذ الاستشفاء بالقرءان معلّقًا وغير معلق لا يكون شِركًا، وقوله عليه السلام: «**من علق شيئًا وُكِل إليه**» فمن علّق القرءان ينبغي أن يتولاه الله ولا يَكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكّل عليه في الاستشفاء بالقرءان. وسئل ابن المسيّب عن التعويذ أيعلّق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به، وهذا على أن المكتوب قرءان. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسًا أن يعلّق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط، ورخص أبو جعفر محمد بن عليّ في التعويذ يعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بالشيء من القرءان يعلّقه الإنسانِ» اهـ.

وقال ابن الأثير ما نصه[1]: «والحديث الآخر: «**من علق تميمة فلا أتم الله له**» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركًا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه» اهـ.

وقال المناوي في شرح هذا الحديث ما نصه[2]: «(من تعلق شيئًا) أي تمسك بشيء من المداواة واعتقد أنه فاعل للشفاء أو دافع للداء (وكل إليه) أي وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاؤه، أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه، وكذا لو جهل معناها وإن تجرد عن الاعتقاد المذكور فإن من علق شيئًا من أسماء الله الصريحة فهو جائز بل مطلوب محبوب فإن من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده، وأما قول ابن العربي: «السنة في الأسماء والقرءان الذكر دون التعليق» فممنوع، أو المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤنة وقرّب عليه كل بعيد ويسرّ له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى عمله وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله إلى ذلك وخذله وحرمه توفيقه وأهمله فلم تصحح مطالبه ولم تتيسر مآربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وأنواع التجارب» اهـ.

وقال البغوي ما نصه[3]: «وقال عطاء: لا يعد من التمائم ما يكتب من القرءان، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرءان فيعلق على النساء والصبيان فقال: لا بأس بذلك إذا جُعل في كير من وَرِق أو حديد أو يخرز عليه» اهـ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٩٨).
(٢) فيض القدير (٦/١٠٧).
(٣) شرح السنة (١٢/١٥٨).

وفي كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني[1] ما نصه: «أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة[2] في رقبته من أديم. أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرءان في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء» اهـ.

وفي كتاب معرفة العلل وأحكام الرجال[3] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن فراس، عن الشعبي قال: لا بأس بالتعويذ من القرءان يعلق على الإنسان» اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد[4]: «رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع وللحمى لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء نظيف، ويكتب حديث ابن عباس، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيته يعوّذ في الماء ويُشربه المريض، ويصب على رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبّلها، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينه، فغمسها في الماء ثم شربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه». ا.هـ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد (ص/٢٦٠).

(٢) أي حرزًا ولا يعني التميمة التي هي خرزات التي ثبت النهي عنها بقوله عليه السلام: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**». فلا تغفل أيها الناظر.

(٣) معرفة العلل وأحكام الرجال (ص/٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٤) كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص/٤٤٧).

وفي مصنف ابن أبي شيبة ما نصه[1]: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة ثم تغسل فتسقى منها «بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النازعات]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة الأحقاف]» ا.هـ.

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط[2]: «ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعويذ ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال معنى قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الواقعة] الملائكة، كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية، وقال: وقوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ خبر بضم السين ولو كان نهيًا لقال لا يمسَّه، واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**المؤمن لا ينجس**» والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يمس الدراهم على غير وضوء يقولان جبلوا على ذلك. واحتجت هذه الفرقة بقول النبي عليه السلام لعائشة: **أعطيني الخمرة**، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي عليه السلام وأنا حائض، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس إذ ليس جميع بدنها بنجس، ولما ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

الدم فيه، وسائر البدن طاهر» ا.هـ.

وفي كتاب الآداب الشرعية[1] لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ما نصه: «قال المروزي: شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وءاية الكرسي وقال كتب إليّ أبو عبد الله من الحمى: بسم الله الرحمٰن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الأنبياء] اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوّتك وجبروتك إله الحق ءامين، وقال: وقال صالح ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصبّ على نفسه منه، قال عبد الله ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ. قال أحمد يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف بسم الله الرحمٰن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭ بَلَٰغٞ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف] ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النازعات] ثم تسقى منه وينضح ما بقي على صدرها، وروى أحمد هذا الكلام عن ابن عباس ورفعه ابن السني في عمل يوم وليلة». اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه تحت باب «من رخّص في تعليق التعاويذ»[2] أن سعيد بن المسيّب سئل عن التعويذ فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/٤٧٦). وشمس الدين بن مفلح كان أعرف الناس بمسائل ابن تيمية التي انفرد بها، توفي سنة ٧٦٣هـ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٣).

وروى[1] عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه، وعن ثوير قال: كان مجاهد يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم، وعن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسًا أن يكتب القرءان في أديم ثم يعلقه، وعن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بالشيء من القرءان، وعن أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطًا، وعن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرءان، وعن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخّص فيه، وعن الضحاك لم يكن يرى بأسًا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

فبعد هذا كله لا يردُّه ما احتج به القرضاوي والوهابية من أن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي رضي الله عنهما كانا يكرهان التمائم كلها بعد أن ثبت فعلها عن بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم واستحسانهم لها.

ومن وحشية الوهابية أنهم يصولون ويضربون من رأوه يلبس حرزًا، حتى إن غلامًا في بيروت كاد بعض الوهابية أن يخنقه من أجل هذا، وهذا يدل على جهلهم وعنادهم ومخالفتهم للصحابة والسلف الصالح مع ادعائهم زورًا بأنهم سلفية، فنسأل الله الثبات على الحق إنه على كل شيء قدير.

وما ردُّنا هذا إلا من باب بيان الصواب والنصحية للمسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى ءاله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٤).

إزالة شبهة

احتج القرضاوي في إثبات دعواه أن التبرك بآثار الصالحين وقبورهم بعد موتهم من أوسع أبواب الشرك بالله بحديث رواه الطبراني أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي وإنما يُستغاث بالله»[1]، وقد جهل القرضاوي أن هذا الحديث غير صحيح وذلك لقصر باعه في علم الحديث فضلاً عن بقية العلوم الشرعية، وقد بيّن عدم صحة هذا الحديث محدث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري فقال ما نصه[2]: «لا يقال فقد جاء النهي عن إطلاق لفظ الاستغاثة في حديث الطبراني المذكور فإن فيه قول النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» لأنا نقول: قد أجاب عنه ابن تيمية بما تقدم في كلامه وهو: أنه صلى الله عليه وءاله وسلم أراد المعنى الثاني وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا الجواب متعين على أن الحديث ليس بصحيح لأن الطبراني رواه من طريق ابن لهيعة حيث قال في معجمه الكبير: حدثنا أحمد بن حمّاد بن زغبة المصري، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبادة قال: كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، وذكر الحديث كما تقدم، وابن لهيعة متكلَّم فيه كما هو معروف في كتب الرجال وقد وصفه ابن حبان بالتدليس، وحديثه هذا معنعن فمن يدرينا لعله دلسه، وعلى فرض صحته فقد عرفت الجواب عنه» اهـ.

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية بعد كلام طويل في إثبات جواز التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين وإيراده في إثبات ذلك حديث الشفاعة عند البخاري:

---

(١) راجع كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» (ص/١٤١).

(٢) الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (ص/٤١).

«استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ» ما نصه[1]: «وهذا يدل على جواز استعمال لفظ الاستغاثة في صدد التوسل، وأما حديث: «لا يُستغاث بي» عند الطبراني ففي سنده ابن لهيعة وقد شرحنا حاله في «الإشفاق» فلا يناهض الحديث الصحيح» اهـ.

قال الكوثري في كتابه «الإشفاق على أحكام الطلاق» ما نصه[2]: «وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطًا شديدًا فلا يُكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد، والقعنبي عنه» اهـ.

قلت: وليس هذا من رواية أحدهم، فتبين أن هذا الحديث غير صحيح ولا يعارض الأحاديث والآثار الصحيحة التي ذكرناها في هذا الكتاب، ويدرك ذلك أدنى طالب علم، فإلى الله الشكوى.

---

(١) مقالات الكوثري (ص/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ١٩).

فهرس المصادر

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، مرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح المقدسي، دار العلم للجميع - بيروت.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأدب المفرد**، البخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الإشفاق على أحكام الطلاق**، الكوثري، القاهرة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، دار طيبة - الرياض.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان، دار إحياء الراث العربي - بيروت.
- **البداية والنهاية**، ابن كثير، مكتبة المعارف - بيروت.
- **بيان زغل العلم والطلب**، الذهبي، مطبعة التوفيق - دمشق.
- **تاج العروس في شرح القاموس**، مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - القاهرة.
- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تحفة الذاكرين لعدة الحصن الحصين**، الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، السيوطي، عيس الحلبي - القاهرة.
- **الترغيب والترهيب**، المنذري، دار الإيمان - دمشق.
- **التلخيص الحبير**، الحافظ العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة.
- **التوسل والوسيلة**، ابن تيمية، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- **الجامع الصغير**، السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**، القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **حياة الأنبياء بعد وفاتهم**، البيهقي، مؤسسة نادر - بيروت.
- **الدعاء**، الطبراني، دار البشائر - بيروت.
- **الدعوات الكبير**، البيهقي، الكويت.
- **دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك لأحمد**، للحصني، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- **دلائل النبوة**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، لأبي المحاسن الحسيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **رد المحتار على درر المختار**، ابن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين**، عبد الله الغماري، مكتبة القاهرة - القاهرة.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، البيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **سنن النسائي**، للنسائي، المطبوعات الإسلامية - حلب.
- **شرح السنة**، البغوي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح صحيح مسلم**، النووي، دار الفكر - بيروت.
- **شعب الإيمان**، البيهقي، دار الكتب العلمية - يروت.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، مكتبة الفارابي - دمشق.
- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، تقي الدين السكي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **الصحاح**، للجوهري، دار العلم للملايين - بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**، طبعة زهير الشاويش - بيروت.

- صحيح البخاري، الإمام البخاري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات ابن سعد، لابن سعد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- طرح التثريب شرح التقريب، ولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العاقبة، عبد الحق الإشبيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية - استانبول.
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر - بيروت.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- عمل اليوم والليلة، ابن السني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي الحنبلي، قطر.
- فتاوى الرملي، بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، دار صادر - بيروت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، الشيخ نظام وغيره، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى ولي الدين العراقي، ولي الدين العراقي، مخطوط رقم ٢٣١١ الظاهرية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ العسقلاني، دار المعرفة - بروت.
- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار المعرفة - بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس، العجلوني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكلم الطيب، ابن تيمية، مكتبة الجمهورية - القاهرة.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، الدمياطي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- مجابي الدعوة، ابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المدخل، ابن الحاج، دار الكتاب العربي - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي داود السجستاني، دار المعرفة - يروت.
- المستدرك، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- مسند ابن الجعد، لابن الجعد، مؤسسة نادر - بيروت.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون - دمشق.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، زهير الشاويش - بيروت.
- مسند الحميدي، الحميدي، عالم الكتب - بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، دار الجنان - بيروت.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، دار التاج - بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الحافظ العسقلاني، المطبعة العصرية - الكويت.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.
- المعجم الصغير، الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- المعجم الكبير، الطبراني، أوقاف بغداد - بغداد.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف - الرباط.
- المغني عن حمل الأسفار، الحافظ العراقي، دار طبرية - الرياض.
- المفردات في غريب القرءان، الراغب الأصفهاني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري، القاهرة.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لابن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر - بيروت.
- مناقب الإمام أحمد ابن حنبل، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ العسقلاني، مخطوط برقم ٢٢٥٤ الخزانة الملكية - الرباط.

- **النظر في أحكام النظر**، لابن القطان، دار إحياء العلوم - بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**، السخاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الوفا بأحوال المصطفى**، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **وفاء الوفا**، السمهودي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، دار الثقافة - بيروت.

الفهرس العام

المقدمة ٣

الفصل الأول: بيان معنى العبادة ٦

بيان معنى التوسل ١٠

بيان أن مجرد التوسل والاستغاثة والنداء ليس شركًا ١١

توسل الصحابة بالنبي ﷺ ١٤

توسل الأنبياء بسيدنا محمد ﷺ ٢٦

التوسل والتبرك بالصالحين ٢٩

الاستعاذة برسول الله ليس شركًا ٣٥

المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين ٣٨

المذهب الحنبلي ٣٨

المذهب الشافعي ٣٩

المذهب الحنفي ٤١

المذهب المالكي ٤١

شبهات المانعين للتوسل والجواب عنها ٤٣

فائدة في بيان جواز نداء النبي بعد وفاته ٥٠

«فصل في الرَجل إذا خدرت رِجله ٥٠

بيان أن طلب ما لم تجر به العادة ليس شركًا ٥٧

التبرّك بآثار النبيّ ﷺ ٦٢

بيان جواز مدح الرسول ٧٦

الفصل الثاني: بيان سماع الأموات للأحياء ٧٨

بيان صحة سماع الغائب الحي لخطاب من يناديه ٨٩

الفصل الثالث: في بيان جواز تعليق الحروز والتمائم إذا كانت من القرءان ٩١

إزالة شبهة ١٠٤

فهرس المصادر ١٠٦

الفهرس العام ١١١

إعلام المسلمين

بطلان فتوى القرضاوي
بتحريم التوسل بالأنبياء والصالحين

شركة دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
البوري - بيروت - لبنان تلفون: ٠٩/٦٤٦٧٠٩ ٠١

9789953201252